

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون



اللجنة الأولى

الجلسة ١٧

الجمعة، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد موثوسي نكغوي (بوتسوانا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥.

وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، ووفد
بلادي.

البند ٦٢ الى ٨٣ من جدول الأعمال (تابع)

إن تطلع المجتمع الدولي جماعيا إلى نزع السلاح
النووي يعود إلى بداية العصر النووي. فقد دعا القرار
الأول الذي اعتمدته الجمعية العامة - القرار ١ (د - ١)
المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ - إلى إزالة
الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

عرض مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود
جدول الأعمال والنظر فيها

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة
لممثل ميانمار ليعرض مشروع القرار A/C.1/52/L.29.

حقا، لقد أحرز في السنوات الأخيرة تقدم
لموس في المفاوضات الثنائية لنزع السلاح النووي
بين الدولتين الرئيسيتين. فإبرام معاهدة تخفيض
الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت
الأولى)، ومعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية
الاستراتيجية والحد منها (ستارت الثانية)،
والتخفيضات الكبيرة في الترسانات النووية الموجودة
لدى الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بموجب ستارت
الثانية، تعد خطوات هامة نحو الأمام. ونحن نرحب بهذه
التطورات.

ولكن من المؤسف أنه بسبب المواقف غير المرنة
لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، لم يطرأ أي تقدم

السيد ثان (ميانمار) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
يشرفني أن أعرض مشروع القرار المعنون "نزع السلاح
النووي"، الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.29، بالنيابة عن ٤٤
وفدا، وهي: إثيوبيا، وإكوادور، واندونيسيا، وأنغولا،
وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبروني
دار السلام، وبنغلاديش، وبوتان، وبوروندي، وتايلند،
والجزائر، وجزر سليمان، وجمهورية إيران الإسلامية،
وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور،
والسودان، والعراق، وغانا، وغينيا، والفلبين، وفيجي،
وفيت نام، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو،
وكينيا، وليسوتو، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، ومنغوليا،

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب
الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على
نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال شهر من تاريخ عقد
الجلسة إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد
نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها - وتطلب تدمير تلك الأسلحة وإبرام تلك الاتفاقية في موعد مبكر.

وفي الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق، تضع الجمعية العامة في اعتبارها اقتراح الوفود الثمانية والعشرين لمؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية، وتحث مؤتمر نزع السلاح على أن يضع في اعتباره اقتراح الوفود الثمانية والعشرين لدى معالجة مسألة نزع السلاح النووي.

وفي الفقرة السادسة عشرة من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق، تشيد الجمعية العامة بمبادرة الوفود الستة والعشرين في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ ٢١، التي اقترحت فيها اسناد ولاية إلى لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، وتحث مؤتمر نزع السلاح أيضا على أن يضع في اعتباره، في هذا الصدد، ولاية اللجنة المخصصة لنزع السلاح النووي، التي اقترحتها الوفود الستة والعشرون.

وفي الفقرة ٤ من المنطوق، تكرر الجمعية العامة طلبها إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضطلع بتخفيض الحظر النووي تدريجيا وبتنفيذ برنامج مقسم إلى مراحل لإجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية بصورة متدرجة ومتوازنة، وتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد.

وفي الفقرة ٦ من المنطوق، تكرر الجمعية العامة طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي للشروع في مفاوضات في أوائل عام ١٩٩٨ بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي، وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد عن طريق اتفاقية للأسلحة النووية.

ونظرا لأهمية الموضوع الفاتكة، يحدونا الأمل في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار هذا بتأييد ساحق من الدول الأعضاء.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل نيبال ليعرض مشروع القرار A/C.1/52/L.3.

حتى الآن فيما يتعلق بنزع السلاح النووي في الإطار المتعدد الأطراف.

وكان عام ١٩٩٥ حادا فاصلا لنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. فقد مدد مؤتمر الاستعراض والتמיד لعام ١٩٩٥ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى. وهذا يحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية جسيمة. ولأن التزام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة التزام غير مشروط وتام، فلا بد من أن تكون الإرادة السياسية لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لإجراء مفاوضات والوصول بها إلى نتيجة بشأن نزع السلاح النووي - على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف - متوفرة بالمثل.

وفي عام ١٩٩٥ أيضا، خلال دورة اليوبيل الذهبي للجمعية العامة، تقدمنا بقرارنا ٧٠/٥٠، عين، وحققنا اعتماده بتأييد ساحق من الدول الأعضاء. وقد دعا ذلك القرار إلى استهلال مفاوضات متعددة الأطراف حول نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح. ومنذ ذلك الحين، ارتفع صوت المجتمع الدولي مناديا بنزع السلاح النووي، وكان هذا عن حق. ومع ذلك، ظل نداء الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٥٠ عين و ٤٥/٥١ سين لاستهلال مفاوضات متعددة الأطراف حول نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، يلقي آذانا صماء لدى بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية. وأثار هذا الأمر في نفوسنا القلق، حيث شلت حركة مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع في العام الماضي.

ولا بد من أن نشرع في مفاوضات متعددة الأطراف حول نزع السلاح النووي والقضايا الأخرى ذات الصلة في مؤتمر نزع السلاح، بالتوازي مع المفاوضات الثنائية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية. وهذه المهمة ضرورية لا غنى عنها في عصرنا. فالدول الحائزة للأسلحة النووية لا يجوز لها بعد الآن أن تمانع أو تقصر في القيام بهذه المهمة الحتمية، التي تعبر أيضا عن تطلعات المجتمع الدولي. وهذه الحتمية هي الموضوع الرئيسي لمشروع القرار A/C.1/52/L.29 وفحواه.

في الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/52/L.29، تعرب الجمعية العامة عن تصميمها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر تجريب واستحداث وإنتاج وتخزين وإعادة ونقل واستعمال

المركز من دعم سياسي وتبرعات مالية؛ وتكرر مناشدتها الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية، وغير الحكومية التبرع لتعزيز برنامج أنشطة المركز الإقليمي وتنفيذه.

وفي الفقرتين ٥ و ٦، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاع به ببرنامج أنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ مشروع القرار هذا.

وقبل أن اختتم بياني، أسمحوا لي أن أعرب عن عميق تقدير الوفود المقدمة لمشروع القرار على الدعم المتواصل الذي تقدمه الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية للمركز الإقليمي. وأود كذلك أن أتوجه بخالص شكري إلى الممثلين الذين أشادوا بدور وأنشطة المركز خلال المناقشة الحالية للجنة الأولى. وتأمل الوفود المشاركة خالص الأمل في أن يعتمد مشروع القرار بالاجماع.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل الهند ليعرض مشروع القرار A/C.1/52/L.14.

السيد بال (الهند) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يشرفني أن أعرض اليوم مشروع القرار المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" كما ورد في الوثيقة A/C.1/52/L.14، والذي قدمته اندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبنغلاديش وبوتان وسري لانكا وسنغافورة وغانا وغيانا وكوبا وكوستاريكا وكينيا وليسوتو وماليزيا ونيبال ونيجيريا والهند.

ونعتقد أن مشروع القرار هذا يتناول مسألة ذات أهمية فائقة بالنسبة للمجتمع الدولي ككل وللبلدان التي تسعى إلى النهوض بالرفاه الاجتماعي والاقتصادي لشعوبها. فتشاطر الوعي بالتقدم التكنولوجي وتوجيهه نحو الأغراض السلمية سيساعد في إقامة عالم أكثر سعادة وبيئة أمنية أكثر أماناً.

من المسلم به على نطاق واسع أن الاحتياجات الإنمائية للبلدان اليوم تتطلب دمج التكنولوجيا - وهي تكنولوجيا قد تنطوي أيضاً في بعض الحالات على

السيد شاه (نيبال) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يشرفني أن أعرض على اللجنة الأولى مشروع قرار للنظر فيه، وهو يرد في الوثيقة A/C.1/52/L.3، ويتعلق بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، وذلك باسم الوفود الـ ٢١ التالية: استراليا، واندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وتايلند، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، وماليزيا، ومنغوليا، وميانمار، ونيوزيلندا، واليابان، ووفد بلادي.

ومشروع القرار هذا مماثل في جميع جوانبه لقرار الجمعية العامة ٤٦/٥١ بء، الذي اعتمد دون تصويت، باستثناء إضافة فقرة جديدة في المنطوق، هي الفقرة ٢، التي ترحب بمجيء الذكرى السنوية العاشرة لتأسيس عملية كاتماندو، التي تحل في عام ١٩٩٨.

ومشروع القرار، في جزئه الخاص بالدبابجة، يرحب من جملة أمور أخرى، بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/52/309، والذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز لا تزال سارية، وأن المركز يمكن أن يكون أداة مفيدة لتعزيز جو التعاون ونزع السلاح في المنطقة في عصر ما بعد الحرب الباردة.

لقد قرر الأمين العام أن المشاورات التي أجراها مدير المركز الإقليمي مع الدول الأعضاء والعلماء داخل المنطقة وخارجها، وكذلك الاجتماعات التي نظمها المركز، أكدت على استمرار دعم الدور الذي يضطلع به المركز في تشجيع الحوار الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح والشفافية وبناء الثقة والنهوض بنزع السلاح والأمن - وهي عملية تعرف بعملية كاتماندو، كما يتجسد ذلك في قرارات الجمعية العامة. وشدد الأمين العام على الدعم القوي من جانب الدول الأعضاء والمجموعات الأكاديمية داخل المنطقة من أجل استمرار هذه العملية كوسيلة لتحديد المسائل الملحة لنزع السلاح والأمن واستكشاف الحلول الموجهة نحو المنطقة.

وفي منطوق مشروع القرار، كما في السابق، تؤكد الجمعية العامة من جديد تأييدها لاستمرار تشغيل المركز وزيادة تعزيره؛ وتعرب عن تقديرها لاستمرار ما يتلقاه

بشأن "الاتجاهات الجديدة في العلوم والتكنولوجيا: آثارها على السلم والأمن الدوليين". وحضر المؤتمر علماء ومحللون استراتيجيون وخبراء في مجال الحد من التسليح ونزع السلاح، وسياسيون ودبلوماسيون من أكثر من ٢٠ بلدا. وترد نتائج هذا المؤتمر في تقرير الأمين العام في الوثيقة A/45/568، المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وكانت هذه خطوة أولى مفيدة في دراسة هذه المسألة.

ونرى أنه يجب الآن استكمال ومواصلة تطوير تقرير عام ١٩٩٠ لكي يأخذ بعين الاعتبار التطورات الهامة للغاية التي حدثت منذ ذلك الوقت. وفي العام الماضي طلب إلى الأمين العام، بمقتضى القرار ٣٩/٥١، أن يضطلع بهذه المهمة وأن يقدم تقريرا في موعد لا يتعدى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، عام ١٩٩٨. ولهذا، فإن مشروع القرار هذا [A/C.1/52/L.14] يذكر بهذا الطلب. ونتوقع أن يتضمن التقرير المستكمل توصيات من شأنها أن تساعد الدول على النظر في إمكانية أن تتفاوض في الإطار المتعدد الأطراف على مبادئ توجيهية عالمية لرصد تطوير وتنظيم نقل التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات الرفيعة.

وهذا موضوع هام وحساس للغاية كما نعلم. ولكن هذا يجب ألا يمنعنا من إحراز التقدم الحذر صوب هدف لا يستطيع إلا قلة أن يجدوا فيه عيبا. ونأمل أن يحظى مشروع القرار بالتأييد من عدد كبير من الوفود.

السيد سوغوندها بهيروم (تايلند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد تايلند أن يسجل تأييده لمشاريع القرارات المختلفة التي تتشاطر الهدف المشترك، وهو إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة. ومن دواعي ارتياحنا أنه قد جرى طرح ما لا يقل عن ١٤ مشروع قرار بشأن هذه المسألة في اللجنة الأولى. ونرى أن هذا يدل على أن المجتمع الدولي ما زال يعتبر نزع السلاح النووي بندا من أهم بنود جدول أعماله لنزع السلاح. ومن المفهوم أن مشاريع القرارات تختلف عن بعضها البعض، ولكن المهم هو أنها تبين، بدرجة أو أخرى مبادئ نزع السلاح النووي التي تمثل لها تايلند، وما دامت مشاريع القرارات تعكس هذه المبادئ، فيمكن للجنة أن تعول على تأييد تايلند لهذه المشاريع.

تطبيقات عسكرية. واننا نسلم بأن تطوير ونقل هذه التكنولوجيات المتقدمة ذات الاستخدام المزدوج والمنطوية على تطبيقات عسكرية محتملة تحتاج إلى مراقبة وتنظيم من أجل مصلحة الأمن الدولي. وبالتالي، تم إدماج فقرة خامسة جديدة في ديباجة مشروع القرار تعكس هذه الحاجة بالتحديد. ومع ذلك، كان لا بد من الاعتراف أيضا بأن تطبيق هذه التكنولوجيات للأغراض المدنية والسلمية لا يحتاج فقط إلى الحفاظ عليه وتشجيعه بل إلى تعزيزه حقا.

هناك إذن جانبان متميزان لهذه المسألة. الجانب الأول هو أنه من مصلحة الأمن الدولي أن يوجه تطوير التكنولوجيا صوب التطبيقات المدنية. فلدينا مستقبل مشترك في هذا العالم المترابط؛ ولذلك، علينا أن ندلل على عزمنا المشترك على إعطاء واجهة إنسانية للعلم والتكنولوجيا.

والجانب الثاني، كما نراه، هو إتاحة الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا الرفيعة، على أساس منظم وغير تمييزي، للبلدان التي ترغب في الاستفادة منهما للأغراض المدنية والسلمية. ومع ذلك، نرى أن هذا التنظيم لا يمكن أن يجري عن طريق النظم المخصصة للرقابة على الصادرات، التي أقيمت ولا تزال تقام، والتي لا تتعدى في واقع الأمر كونها تجمعات ذات عضوية حصرية تقتصر على بلدان تحصر تبادل هذه التكنولوجيات فيما بينها بينما تحجبها عن بلدان أخرى ربما تكون بحاجة إليها لأغراض التنمية. وتجنح هذه النظم المخصصة إلى أن تصبح حواجز تجارية واقتصادية في وجه التجارة العادية، وبالتالي في وجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول، ولا سيما البلدان النامية.

ومن ناحية أخرى، نعلم تمام العلم أن هذه النظم ليست فعالة على الإطلاق في التوصل إلى هدفها المعلن، وهو مراقبة انتشار أسلحة الدمار الشامل. ونعتقد أنه لكي يكون تنظيم تدفق هذه التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وهذه التكنولوجيات الرفيعة فعالا وكفؤا، يجب أن يكون قابلا للتطبيق دوليا، على أساس مبادئ توجيهية يتفق عليها في مفاوضات متعددة الأطراف، وتكون مقبولة عالميا.

وفي عام ١٩٩٠، تنفيذا لقرارات الجمعية العامة المتعددة، عقد في سينداي، اليابان، مؤتمر رفيع المستوى

النووية غير ضروري وغير مقبول". (انظر
A/C.1/52/PV.7)

وانطلاقاً من هذا الاقتناع سيصوت وفد تايلند
لصالح مشاريع القرارات الـ ١٤ هذه، ابتداءً من يوم الإثنين
القادم، ونأمل في العمل مع البلدان التي تشاركنا نفس
الأفكار من أجل تحقيق هدفنا المشترك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن
لممثل البرازيل لكي يعرض مشروع القرار
A/C.1/52/L.35.

السيد فيليسيو (البرازيل) (ترجمة شفوية عن
الانكليزية): يتشرف وفد البرازيل بأن يعرض على اللجنة
الأولى مشروع القرار A/C.1/52/L.35، المعنون "المنطقة
الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي
والمناطق المتاخمة"، باسم ٦٨ دولة مقدمة له. وقد انضمت
غينيا - بيساو، وكينيا إلى هذه المجموعة.

وقبل أن أعرض مشروع القرار، أود أن أذكر أن
النسخة الأسبانية من النص بها مشكلة جرت الإشارة إليها
في العام الماضي أيضاً. ولكي نبين تماماً المعنى المقصود
في النص الانكليزي الأصلي، يجب تحاشي أية إشارة إلى
كلمة "منطقة" في الفقرة ٥ من النص الأسباني. فهذه
الكلمة لا ترد في النص الانكليزي، وهذا يتماشى مع نية
مقدمي مشروع القرار.

في العام الماضي، اعتمدت اللجنة الأولى لأول مرة
مشروع قرار بشأن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية
في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة. وفي هذا
العام، يعرض مشروع قرار منقح للنظر فيه، في إطار البند
٧١ من جدول الأعمال، المعنون "نزع السلاح العام الكامل".
أجري التنقيح ليأخذ في الحسبان الصعوبات والملاحظات
التي نقلت إلينا منذ العام الماضي. ويحدونا الأمل أن تمكّن
التغييرات التي أدخلناها عدداً أكبر من الوفود من تأييد
مشروع القرار.

عندما قُدم القرار ٤٥/٥١ بـ٤ إلى الجمعية العامة في
دورتها الحادية والخمسين، قالت البرازيل إن من بين أهم
التطورات التي حدثت في ميدان نزع السلاح كان
استبعاد الخيار النووي في أجزاء عديدة من العالم من

وعلى وجه الخصوص، شاركت تايلند في تقديم ثلاثة
مشاريع قرارات من بين المشاريع الـ ١٤ في المجموعة ٨،
وهي مشروع القرار A/C.1/52/L.29، المعنون "نزع السلاح
النووي"، ومشروع القرار A/C.1/52/L.35، المعنون "المنطقة
الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي
والمناطق المتاخمة"، ومشروع القرار A/C.1/52/L.37،
المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن
مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

وترى تايلند أن مشروع القرار A/C.1/52/L.29، الذي
اقترحته ميانمار، يؤكد وعن حق ضرورة إزالة الأسلحة
النووية إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد، ويقترح أن
يتخذ المجتمع الدولي تدابير وخطوات شاملة وملموسة
ومفصلة صوب تحقيق هذا الهدف.

وبالنسبة لمشروع القرار A/C.1/52/L.37، الذي
اقترحته ماليزيا، نؤيد تأييداً تاماً هدفه النبيل والفتوى
الحكيمة الصادرة عن محكمة العدل الدولية. ونعتقد أن
هذا سيوفر الأساس المتين لجهودنا من أجل نزع السلاح
النووي.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/52/L.35، ولما
كانت تايلند الدولة المودع لديها معاهدة بانكوك، فإنه
يسعدنا أن نشارك في تقديم مشروع القرار هذا، الذي
اقترحته البرازيل، آمليين في أن يصبح نصف الكرة
الجنوبي بأكمله، بل والعالم كله يوماً ما خالياً من الأسلحة
النووية.

وقبل ثلاثة أسابيع أعلن الممثل الدائم لتايلند في
اللجنة الأولى:

"إن تايلند تلتزم التزاماً تاماً بالجهود المتعددة
الأطراف الرامية إلى نزع السلاح، ولا سيما نزع
السلاح النووي، وتدعم بالكامل هذه الجهود. ذلك أننا
نرى أن الظروف التي ربما كانت تبرر إلى حد
ما مفهوم الردع النووي وسباق التسلح النووي، لم تعد
قائمة في حقبة ما بعد انتهاء الحرب الباردة. ومن
المؤسف أنه ما زال علينا أن نتعايش مع الإرث التي
خلفته تلك الحقبة التي ولّى زمانها في شكل
ترسانات نووية عالمية. ولقد كان موقفنا من هذا
الموضوع واضحاً على الدوام: إن وجود الأسلحة

ونأمل أن يلقي مشروع القرار هذا تأييد أغلبية كبيرة من الدول، تؤكد بذلك أن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي ما زالا مهمة ذات أولوية بالنسبة لنا.

السيد بارنوهادينغراد (إندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يتكلم وفدي ليعرب عن تأييده لمشروع القرار A/C.1/52/L.3. وتؤيد إندونيسيا المقترحات والأهداف الواردة في مشروع القرار المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، لأن المركز قدم دون شك، من خلال برامج أنشطته ومن خلال ما أصبح يُعرف باسم "عملية كاتماندو"، خدمات ممتازة لتعزيز مناخ التعاون ومساعدة دول المنطقة على معالجة الشواغل الأمنية المستجدة وقضايا نزع السلاح.

وبعد مرور عقد فقط على إنشاء المركز، لا تزال ولايته المتمثلة في النهوض بمناخ التعاون محتفظة بوجاهتها. ولهذه الأسباب، من الضروري كفالة استمرار عمله وزيادة تقويته من أجل تعزيز آفاق السلم ونزع السلاح في المنطقة.

ومن باب الشناء المستحق على المركز والتنويه بمساهماته، احتفالا بذكرى إنشائه قبل عقد تقريبا، يسر وفدي أن يعلن أن إندونيسيا ستستضيف، بالتعاون مع المركز، اجتماع الأمم المتحدة التالي لآسيا والمحيط الهادئ المعني بنزع السلاح والأمن الإقليمي. وسيعقد هذا الاجتماع في جاكرتا في الأسبوع الأخير من كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

السيد دياز - بيريرا (باراغواي) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يشرف وفد باراغواي، بوصفه منسق مجموعة ريو لهذا العام، أن يدلي بالبيان التالي باسم الدول الأعضاء في المجموعة بخصوص مشروع القرار A/C.1/52/L.35 بشأن "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في شتى أجزاء العالم دليل واضح على رفض الخيار النووي وعلى الإرادة لترجمة الالتزامات التي قطعتها الدول بإخلاء العالم من هذه الأسلحة إلى واقع، فهذه الأسلحة، شأنها شأن سائر أسلحة الدمار الشامل، تشكل تهديدا خطيرا للبشرية بأسرها.

خلال الإنشاء الرسمي للمناطق الخالية من الأسلحة النووية - أولا في أمريكا اللاتينية بموجب معاهدة تلاتيلولكو، وبعد ذلك في جنوب المحيط الهادئ من خلال معاهدة راروتونغا؛ وفي جنوب شرقي آسيا من خلال معاهدة بانكوك؛ وأخيرا من خلال معاهدة بليندابا، التي تغطي القارة الأفريقية.

وتتخلى الدول الأطراف في معاهدات إقليمية، بعد التشاور عن كثب مع جيرانها، عن احتياز أسلحة نووية وتقبل التزامات تحقق صرامة بهذا المعنى. وألزمت هذه الدول نفسها أيضا، من بين جملة أمور، بعدم قبول وضع أسلحة نووية في المناطق التي تنطبق عليها المعاهدة، تعبيراً عن رغبة مجتمعاتها في أن تكون محمية من الأسلحة النووية.

أخيرا وليس آخرا، أعلن جميع أعضاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية الأربع عن تأييدهم للهدف المشترك المتمثل في إزالة الأسلحة النووية كليا. وقد سبق للجمعية أن اعترفت بأن المناطق التي تنطبق عليها هذه المعاهدات الإقليمية الأربع ومعاهدة أنتركتيكا تسهم في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة من الأسلحة النووية. إن مشروع القرار الحالي لا ينشئ بالطبع التزامات قانونية جديدة ولا يتعارض مع أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المنطبقة على مجال البحار، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وبهذا المفهوم، يزيد مشروع القرار A/C.1/52/L.35 وضوح الفكرة التي قدمت بالفعل في قرار العام الماضي. إن الترويج لفكرة أن جزءا كبيرا من المعمورة خال من الأسلحة النووية ويرغب في أن يظل كذلك، يقدم برهانا تطبيقيا لعملية نزع السلاح النووي وتعزيز نظام عدم الانتشار النووي، ويؤمل أن يقدم لهما قوة دفع إضافية. وقد بذل مقدمو مشروع القرار قصارى جهدهم للاستجابة للشواغل المشروعة لجميع البلدان الحريصة حقا على النهوض بهدف تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. ويعتبر نصف الكرة الجنوبي نفسه خاليا من أدوات الحرب المبيدة. وقد أضفنا إلى أهدافنا النهوض بالتعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مما يقوي عزمنا على تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

ملتزمون بهذا الهدف - إلى حد أننا انضمنا إلى مقدمي مشروع هذا القرار، على الرغم من آرائنا المعروفة جيدا بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي اقتبست فقرتان من ديباجتها في مشروع القرار هذا. وهذا لا يعني أي تغيير في موقفنا من معاهدة عدم الانتشار نفسها، التي لا تزال نعتبرها معاهدة غير متكافئة، ولكنه يبين التزامنا بدعم جميع الجهود الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية كليا، أينما بذلت وفي أي محفل كان. وسنستمر بالطبع في معارضة أية محاولات أخرى لإدراج قواعد من معاهدة عدم الانتشار في مشاريع قرارات أخرى، ما لم تكن في سياق مماثل.

مشروع القرار A/C.1/52/L.29 يقترح إنشاء آلية ومنهجية لهذا الغرض، ويدعو مؤتمر نزع السلاح إلى اتخاذ إجراء عاجل بشأن ما يمكن أن يكون أعظم إنجاز أو أكبر فشل في تاريخه: وهو أن ينشئ على سبيل الأولوية لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي للشروع في مفاوضات في عام ١٩٩٨، بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي، وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد من خلال اتفاقية للأسلحة النووية. ومشاريع القرارات هذه، تأكيداً لمدى جدية مقدميها، توجه انتباه الجمعية العامة إلى اقتراح الدول الثماني والعشرين بشأن وضع برنامج عمل له إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية، فضلا عن ولاية اللجنة المخصصة لنزع السلاح النووي التي اقترحتها الوفود الستة والعشرون في مؤتمر نزع السلاح، وتحث مؤتمر نزع السلاح على أن يضع في اعتباره هذين الاقتراحين وغير ذلك من المدخلات، لدى بحث هذا الموضوع في اللجنة المخصصة لنزع السلاح النووي.

مشروع القرار الثالث في هذه المجموعة الفرعية، يقترح وضع اتفاقية بشأن عدم الاستخدام أو التهديد بالاستخدام: باعتبارها خطوة رئيسية نحو الهدف النهائي. وهذه الفكرة - أي إزالة الأسلحة النووية - فكرة جاء أوانها. فالحكومات والمنظمات غير الحكومية وحتى بعض أوساط المفكرين ذات الارتباط الوثيق بالمؤسسات العسكرية في الدول الحائزة للأسلحة النووية تتساءل عن مغزى الأسلحة النووية في عالم اليوم. إن الدعوة إلى إزالة الأسلحة النووية أصبحت الآن شبه عالمية. وقد بدأ التفكير في المتطلبات الأمنية للدول في عالم خال من الأسلحة النووية. وإذا لم يكن مؤتمر نزع السلاح قادرا

إن معاهدة بليندايا، التي اعتُمدت في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بالإضافة إلى معاهدة تلاتيلولكو ومعاهدة بانكوك ومعاهدة راروتونغا ومعاهدة أنتاركتيكا لعام ١٩٥٩، أدت إلى زيادة تعزيز نظام حظر الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الواقعة شمالي خط الاستواء.

ومجموعة ريو مقتنعة بأن من شأن هذه المعاهدات أن تعزز ليس فقط نظام عدم الانتشار الدولي، بل أيضا إنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية في أجزاء أخرى من العالم، مما يؤدي إلى توسيع المناطق الخالية من الأسلحة النووية تدريجيا إلى أن يتحقق الهدف النهائي لجميع الدول الأعضاء في المنظمة - أي عالم خال تماما من الأسلحة النووية.

لهذه الأسباب، ستؤيد مجموعة ريو مشروع القرار بشأن "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

السيد بال (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أغتنم هذه الفرصة لأدلي ببعض الملاحظات العامة على بعض مشاريع القرارات، تحت المجموعة الأولى، التي يجري البت فيها. ليس من المفاجئ أن معظم القرارات التي قدمت في هذه اللجنة تتصل بهذه المجموعة. فمن الواضح أن استمرار وجود الأسلحة النووية لا يزال شاغلا للمجتمع الدولي. ونحن نرى أن هناك ثلاثة مشاريع قرارات يدعم بعضها بعضا وهي من أهم القرارات التي تجري دراستها اليوم. فهذه القرارات تشكل، منطقيًا، كلا متماسكا حيث أنها تتركز على الحاجة، بعد إصدار فتوى محكمة العدل الدولية، إلى بدء واختتام مفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة النووية لإزالة جميع الأسلحة النووية. ومشروع القرار بشأن فتوى المحكمة، الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.37، يدعو في الفقرة الثانية من المنطوق جميع الدول إلى أن تبدأ فوراً مفاوضات

"تفضي إلى إبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب وتخزين ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها".

ونحن نعتقد أن هذه هي المهمة التي تنتظرنا في هذا الميدان الحاسم من ميادين نزع السلاح، ونحن

كمنطلقها المركزي. وموقفنا من مشاريع القرارات هذه سيكون بالطبع متأثراً بآرائنا التي ذكرتها آنفاً في هذا البيان عن تلك المعاهدة. ويكفي أن أقول الآن إن الهند سوف تعترض على أية محاولات لإضفاء مشروعية القانون الدولي العرفي على معاهدة عدم الانتشار من خلال قرارات الجمعية العامة، وسنعارض أيضاً أية نداءات توجه إلى البلدان بالانضمام إلى هذه المعاهدة أو أية معاهدة أخرى غير متكافئة ولا تفيد، في اعتقادنا، إلا في تكريس وتقنين احتفاظ حفنة من الدول بالأسلحة النووية إلى الأبد.

وهدفنا، وهدف العديد من البلدان الأخرى الأعضاء في حركة عدم الانحياز وغيرها من البلدان النامية، هو العمل من أجل الإزالة التامة للأسلحة النووية، وهو هدف لا يتعزز بمجرد محاولات فرض رقابة على البلدان التي لا تملك تلك الأسلحة بل يتعزز أيضاً بجهود توجه نحو الأسلحة ذاتها. وبالتالي، نعتقد أن مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/C.1/52/L.15 و L.29 و L.37 تعالج القضية الحقيقية، وأنها سوف تجتذب، على ما نأمل، أوسع تأييد ممكن.

السيد ملاّم داوودا (النيجر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود أن أتكلّم بشأن عدد من مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة. إن جمهورية النيجر تؤيد جميع مشاريع المقررات ومشاريع القرارات التي يقصد بها الإسهام في نزع السلاح العام والكامل وصون السلم والأمن الدوليين. وعلى وجه التحديد، يؤيد بلدي مشاريع القرارات التالية ويود الانضمام إلى مقدميها:

مشروع القرار A/C.1/52/L.8، المتعلق بمساعدة الدول على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها، حيث أن النيجر ومالي وعدد كبير آخر من البلدان الأفريقية وغيرها، إلى جانب الأمم المتحدة، توحد جهودها حالياً لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛ ومشروع القرار A/C.1/52/L.27 بشأن جمع وكبح الأسلحة الصغيرة؛ ومشروع القرار A/C.1/52/L.1 المتعلق باتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المتفق عليها في أوسلو في أيلول/سبتمبر، والتي من المقرر التوقيع عليها في أوتاوا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ ومشروع القرار A/C.1/52/L.23 المتعلق بمسألة الألغام الأرضية

على الاستجابة لهذا النداء الساحق بحق، وإذا لم تستجب الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفاؤها لهذا النداء، فسيظل الأمن الدولي هشاً وستظل الاتفاقات المؤلفة من خطوات جزئية أو غير متكافئة ضعيفة.

وهذا لا ينسحب على معاهدة عدم الانتشار وحدها، كما سمعنا من بعض أطراف معاهدة عدم الانتشار في مناسبة سابقة، بل ينسحب كذلك على التدابير التي اتخذتها بعض دول معاهدة عدم الانتشار لحماية نفسها من الأسلحة النووية، عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والمطالبة بضمانات أمنية. وفي رأينا أن هذين المفهومين ينبعان من قبول نظام نووي غير متكافئ. فقد أصبح العالم منطقة للأسلحة النووية بالنسبة للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية وحلفائها؛ وعلى الباقي أن يلتمسوا الحماية من هذه البلدان، على أمل ألا تؤدي المصالح الأمنية الوطنية للبلدان النووية إلى تشجيعها على استعمال أسلحتها المرعبة ضد البلدان التي لا تملكها. والهند لا تعترض على مجموعات البلدان التي تقرر فيما بينها وبمحض إرادتها أن تتخلى عن الأسلحة النووية ما دامت ترى أن قيامها بذلك يخدم مصالحها، ولكننا لا نؤمن بهذه الضمانات حتى ولو أعطيت في شكل قانوني، إذا كانت الأسلحة ذاتها ستظل موجودة. ولا نرى أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية هي الرد على التهديد الذي تشكله الأسلحة النووية. إن الأسلحة النووية خطر يهدد العالم بأسره، فهي لا تحترم حدوداً وطنية ولا إقليمية. والتدابير الجزئية، مثل المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا تحقق شيئاً سوى إعطاء الانطباع بوجود التقدم، الذي تقوضه الدول الحائزة للأسلحة النووية بهذه الأسلحة ومداها العالمي ووزعها على مستوى العالم.

ومع ذلك، فإن الهند تحترم الترتيبات التي تتوصل إليها بلدان منطقة ما بإرادتها، ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي أقرتها الأمم المتحدة، وبالتالي فإنها لن تعارض مشاريع القرارات التي تعبر عن هذا الوضع. ولكننا، من جهة أخرى، لا نؤيد فرض هذا الحل، ولا نؤمن به. وسينعكس هذا الموقف في تصويتاتنا على مختلف مشاريع القرارات المتعلقة بهذا الموضوع.

وأخيراً أقول إن هذه المجموعة تتضمن مشاريع قرارات تستخدم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إننا نعتبر أن الظروف تتضافر اليوم لصالح القضاء على الأسلحة النووية، لأن انتهاء الحرب الباردة تعني أيضاً انتفاء أي سبب لسباق التسلح النووي. إن نظريات الردع فقدت أساسها - عدو معروف ومصداقية. علاوة على ذلك، أضيفت شواغل أخرى إلى كابوس إبادة الجنس البشري.

ومما يعرقل الانتقال من نظام المواجهة الثنائي القطبية إلى نظام جديد، يقوم على التعاون والتكافل، إصرار حفنة من الدول على الاحتفاظ إلى ما لا نهاية بترسانات هدفها الواضح الوحيد هو ضمان الاستقلال، والمناعة، والنفوذ والمكانة الدولية لتلك الدول ولها وحدها. وهذا الادعاء لا يمكن أن يصمد أمام نظام عدم الانتشار، كذلك لا يمكن كفالة نظام يقوم على التعاون في ظل الانتشار النووي.

كما جرت العادة في هذه اللجنة، تعرض المكسيك لمشروع القرار A/C.1/52/L.17 بشأن معاهدة ثلاثيولكو. إن الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على المعاهدة وعملية التصديق المستمرة، يسمحان لنا بأن نؤكد أن جعل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة خالية من الأسلحة النووية يكاد يكون قد اكتمل. وهذا يسهم بالتالي في تعزيز السلم والاستقرار الإقليميين.

قام وفد البرازيل ومجموعة مقدمي ومؤيدي مشروع القرار A/C.1/52/L.35 هذا العام بممارسة جدية بالثناء في ميدان الشفافية في المشاورات التي أجريت بشأن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة. جرى تبادل للآراء واسع النطاق مع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية والاتحاد الأوروبي ومع العديد من الوفود الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، لإتاحة الفرصة للجميع للإعراب عن وجهات نظرهم وللتقدم بمقترحات. ونتائج المشاورات يمكن رؤيتها في محتويات مشروع القرار A/C.1/52/L.35. ونود أن نسترعي الانتباه - في جملة أمور - إلى الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتأكيد على آلية التعاون بين أطراف معاهدات ثلاثيولكو، وراوتونغا، وبانكوك وبيليندايا. ونأمل أن تلقى هذه المبادرة التأييد الواسع النطاق الذي تستحقه.

المضادة للأفراد، في سياق مؤتمر جنيف لنزع السلاح؛ ومشروع القرار A/C.1/52/L.28/Rev.1 بشأن نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية الأمر؛ ومشروع القرار A/C.1/52/L.25/Rev.1، المتعلق بحظر إلقاء النفايات المشعة؛ ومشروع القرار A/C.1/52/L.2 الخاص بالشفافية في مجال التسلح، والذي يؤيد النيجر بشأنه جمهورية مصر العربية التي بادرت بتقديم مشروع القرار هذا، اعترافاً منها بضرورة تطبيق مبدأ الشفافية على أسلحة الدمار الشامل أيضاً، وكذلك على عمليات نقل التكنولوجيا المتطورة ذات التطبيقات العسكرية؛ ومشروع القرار A/C.1/52/L.33/Rev.1 المتعلق بالامتنثال لاتفاقات الحد من الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح؛ ومشروع القرار A/C.1/52/L.39 الخاص بنزع السلاح الإقليمي، لأن جهود نزع السلاح الإقليمي تكمل الجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العالمي؛ ومشروع القرار A/C.1/52/L.43 المتعلق بالشفافية في مجال التسلح؛ ومشروع القرار A/C.1/52/L.18 بشأن توطيد السلم من خلال تدابير عملية نزع السلاح؛ ومشروع القرار A/C.1/52/L.37، الخاص بمتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ ومشروع القرار A/C.1/52/L.24 المتعلق باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة.

في الختام، أود أن أضيف أن وفد النيجر يشجع الأمم المتحدة وجميع الدول المحبة للسلام والعدل على أن تواصل عملها من أجل قضية نزع السلاح.

السيد دي إيكازا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): وفد بلدي من بين الذين تقدموا بمبادرة مشروع القرار A/C.1/52/L.17 بشأن معاهدة ثلاثيولكو، وهو من بين مقدمي أربعة مشاريع أخرى بشأن القضاء على الأسلحة النووية: مشاريع القرارات A/C.1/52/L.15، "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"؛ A/C.1/52/L.29، "نزع السلاح النووي"؛ A/C.1/52/L.35، "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة"؛ A/C.1/52/L.37، "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

السلاح، اللذين طرحتهما وفود عديدة في مجموعة الـ ٢١ في جنيف، كافيان للتمكين من بدء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن هذا البند، حيث من شأنها أن تكون جزءاً من عملية تدريجية لها هدف واضح هو القضاء على الأسلحة النووية. وعلى وجه الخصوص، تراعي ولاية التفاوض المقترحة شواغل كل الدول، الأمر الذي من شأنه أن يمكن من التغلب على رفض بعض الوفود تناول نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح - أي رفض تناول متعدد الأطراف لمسألة تمس المصالح المتعددة الأطراف.

إن الضرورة الحتمية لإحراز تقدم نحو القضاء على الأسلحة النووية، يجب أن تراعى فيها تلك المبادرات. وهذا لا يستبعد مقترحات أخرى طرحت في الأشهر الأخيرة، مثل تقرير لجنة كانبيرا، والاتفاقية النموذجية بشأن حظر الأسلحة النووية، التي أعدتها لجنة القانونيين المعنية بالسياسة النووية، وإمكانية إعادة تنشيط مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الذي عقد في ١٩٦٨، وذلك بطريقة تتماشى من الظروف المعاصرة.

أود الآن أن أعرض مشروع القرار A/C.1/52/L.16 بعنوان "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح". لقد رأينا أن من الصواب تقديم مشروع القرار هذا العام، مع التركيز بشكل خاص على حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح.

على الرغم من أننا اعتمدنا في العام الماضي القرار ٤٦/٥١ ألف الذي أكد أهمية هذا البرنامج كوسيلة قيّمة لتسهيل المشاركة الكاملة من جانب البلدان النامية في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة، فقد انتابنا دهشة غير سارة عندما وجدنا في بداية عمل اللجنة في هذا العام أن حولية نزع السلاح لعام ١٩٩٦ لم تنشر ولو أنه لحس الحظ يوزع الآن.

وليس هناك شك في أن الأزمة المالية التي تمر بها منظمنا كان لها أثر في هذا التأخير. ومع ذلك فإن أنشطة الإعلام والتعليم والنشر التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح تكتسي أهمية ولها أولويتها الخاصة في تنفيذ الولايات الممنوحة من قبل الدول الأعضاء.

نحن نعلم أن الدعم الذي يقدم لهذه الأنشطة من صندوق التبرعات الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح تناقص من ٢١٠ ٣٩ دولارات في

إن تبني المبادرة الهندية للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن اتفاقية لحظر استعمال الأسلحة النووية - على النحو المطروح في مشروع القرار A/C.1/52/L.15 جزءاً من إيماننا بأننا يجب أن نمضي قدماً على مراحل في عملية نزع السلاح النووي إلى أن يتم القضاء التام على تلك الأسلحة. وإن حظر استعمالها اكتسب معنى جديداً في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

يود وفد المكسيك أن تسجل اللجنة شكرنا لوفد ماليزيا لإجرائه مشاورات مكثفة مثمرة بشأن مشروع القرار A/C.1/52/L.37. ونأمل أن تسفر الاتفاقات التي توصل إليها بين مقدمي مشروع القرار والوفود المهمة عن تأييد أكبر لهذه المبادرة.

إننا إذ ندرك الالتزام الذي أرسته محكمة العدل الدولية لإجراء واختتام مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه، في ظل رقابة دولية فعالة، نرحب بالفقرة ٣ الجديدة من منطق مشروع القرار A/C.1/52/L.37 التي تطلب فيها الجمعية العامة إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي.

مرة أخرى، نحن نتبنى ما أصبح هذا العام مشروع القرار A/C.1/52/L.29 الذي قدمه وفد ميانمار. ونحن نعتبره أساسياً وله أولوية كبرى لتناول موضوع نزع السلاح النووي على الصعيد متعدد الأطراف، باتباع نهج مرحلي تتخذ فيه التدابير الانفرادية، والثنائية والمتعددة الأطراف اللازمة. وبينما نضم أن اعتماد تدابير فعالة للقضاء على الأسلحة النووية يجب أن يكون نتيجة تفاهات ثنائية، أو تفاهات جرى التوصل إليها بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، نعتبر من غير المقبول ألا تتناول نزع السلاح النووي سوى الدول الحائزة للأسلحة النووية بينما تهدد المحرقة النووية يخيم على البشرية بأسرها.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد بارنوهاد ينينغرات (اندونيسيا).

ونحن نعتقد أن برنامج العمل المقترح للقضاء على الأسلحة النووية، والاقتراح الخاص بمنح ولاية تفاوضية للجنة مخصصة المعنية بنزع السلاح النووي في مؤتمر نزع

تعزيز السلم في العالم على أساس المساواة في السيادة بين الدول والاحترام المتبادل وحسن الجوار."

هذه الخطوة الهامة التي اتخذتها منطقتنا لتحقيق نظام اللانوية العسكرية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أصبحت معلما هاما في إنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية. وجدير أن يؤكد على التعبير الواضح عن طموحات دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المحبة للسلم التي تنعكس في إسم الصك والواقع أن إعلان عدم مشروعية الأسلحة النووية في المنطقة نقل على نحو لافت للنظر في كلمة "حظر".

أما الجانب الآخر الذي نود أن نشير إليه فهو أن هذا القرار لا يسمح باستثناءات من أي نوع والمادة ٢٧ من معاهدة تلاتيلولكو ترفض تماما إمكانية إخطاع المعاهدة لأي تحفظات. ومع ذلك ينبغي أن يكون مفهوما أن المعاهدة لا تنتقص من حق الدول الأطراف في استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية لأن هذا من شأنه الإسهام في التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لهذه الدول.

وبعد انضمام سانت كيتس ونيفيس إلى المعاهدة والتصديق مؤخرا، من جانب غواتيمالا، وفنزويلا، وبربادوس وبلدي على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو، يمكننا أن نلاحظ التعزيز الثابت للنظام الذي أنشأته المعاهدة.

أود أن أختتم هذا البيان بالإشارة إلى أن هذه الإنجازات ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة تمكن البشرية من أن تحقق بسرعة نزاع السلاح العام والكامل.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ليعرض مشروع القرار A/C.1/52/L.34.

السيد كالفوسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتولى عرض مشروع القرار بشأن تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان، الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.34

الإسهامات الطوعية في ١٩٩٦ إلى ٢٦ ١٣٥ دولارا في ١٩٩٧. لذلك فإننا نطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تسهم في صندوق التبرعات الاستثماري لدعم برنامج معلومات نزاع السلاح ونأمل أن نحصل في العام القادم على حولية نزاع السلاح في وقت مبكر حتى يساعد ذلك في عمل اللجنة الأولى. ونود أن نشكر الأمين العام على ما يقدمه من دعم لنشر هذه الحولية ونطلب إليه أن يواصل دعمه لنشر وتوزيع هذه الحولية في الوقت المناسب.

السيد دياز - بيريرا (باراغواي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يشرف وفد باراغواي بوصفه منسقا لمجموعة ريو في هذا العام أن يدلي بالنيابة عن بلدان المجموعة ببيان حول مشروع القرار [A/C.1/52/L.17] بتوطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).

جرى التفاوض بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) وفقا لتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة الواردة في القرار ١٩١١ (د - ١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣. والآن بعد ثلاثين سنة من إبرام المعاهدة في مدينة المكسيك، يسعد مجموعة ريو أن تلاحظ أن ٣٢ دولة أصبحت أطرافا في هذه المعاهدة.

ونشعر أيضا بالارتياح لأن المنطقة تعززت بوصفها أول منطقة خالية من الأسلحة النووية ونأمل في أن تجربة أمريكا اللاتينية، كما جرت دراستها في الحلقة الدراسية الدولية المعنونة "المناطق الخالية من الأسلحة النووية في القرن المقبل" التي عقدت في مدينة المكسيك يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، سوف تستخدم في عملية تعزيز النظم التي تحظر الأسلحة النووية في أجزاء أخرى من العالم.

يود فريق ريو أن يفتنم هذه الفرصة ليذكر بأن هذه المعاهدة اعتمدت في خضم فترة الحرب الباردة، وأن رغبات وطموحات دول أمريكا اللاتينية في ذلك الوقت تنعكس هنا الآن على نحو أفضل عما كانت عليه في الفقرة الأولى من ديباجة المعاهدة. فهي تعرب عن عزمهما على "الإسهام، بكل ما أوتيت من قوة في إنهاء سباق التسلح، وخاصة في ميدان الأسلحة النووية، وفي

والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، وحرمة الحدود الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تقع أساساً في نطاق الاختصاص الداخلي لأي دولة.

والشيء الهام جداً أن مشروع القرار يعرب عن التأييد لميثاق الاستقرار في أوروبا المعتمد في باريس في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٥، وعملية تحقيق الاستقرار وعلاقات حسن الجوار في جنوب شرق أوروبا - المسماة بمبادرة ريومونت - ومبادرة التعاون في جنوب شرقي أوروبا، وأنشطة مبادرة وسط أوروبا، وكذلك العملية المشتركة بين دول البلقان التي استهلها إعلان صوفيا الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٦ ثم توسعت بإعلان نيسالونيكى لعلاقات حسن الجوار والاستقرار والأمن والتعاون في البلقان.

وعلاوة على ذلك، يؤكد مشروع القرار أهمية حسن الجوار وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول لتعزيز التعاون الدولي وحل المشاكل بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

قبل بضعة أيام وقع في اليونان حدث هام جداً بالنسبة لدول البلقان. فقد عقد في جزيرة كريت يومي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ مؤتمر قمة لرؤساء دول وحكومات بلدان جنوب شرق أوروبا، واعتمدت تلك القمة بياناً مشتركاً هاماً تم التأكيد فيه على مطامح جميع دول البلقان.

ويشدد ذلك البيان المشترك على أن التوجه الأوروبي لبلدان البلقان يشكل جزءاً لا يتجزأ من تطورها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وأن هذه البلدان تتطلع إلى تحويل المنطقة إلى منطقة تعاون ورخاء اقتصادي وذلك من خلال النهوض بعلاقات حسن الجوار واحترام القانون الدولي.

وخلاصة القول إن مقدمي مشروع القرار A/C.1/52/L.34 يودون أن يروا منطقة البلقان وقد أصبحت منطقة سلم وتعاون وتنمية، وليس منطقة تعاني من صعوبات وركود. وهذا هو الضحوى الرئيسي لمشروع القرار المعروض.

وأود أن أشدد على أن فقرات الديباجة والمنطوق في مشروع القرار A/C.1/52/L.34 واضحة بجلاء ولا تحتاج إلى شرح مفصل.

المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وذلك بالنيابة عن الوفود التالية: أسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

إن مشروع القرار هو استمرار للقرارين اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والأربعين والخمسين بشأن نفس الموضوع وهو يأخذ في الاعتبار التطورات التي حدثت في البلقان منذ الدورة الخمسين للجمعية العامة. والفرض الأساسي لمشروع القرار هو مطالبة الجمعية العامة بدعم وتعزيز السياسات والأنشطة التي تدعّم السلم والاستقرار والأمن والتعاون والتنمية الاقتصادية المستدامة للبلقان، والاندماج السريع للمنطقة في الهياكل الأوروبية وفي المقام الأول في الاتحاد الأوروبي. ويعتبر تطوير علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان أهم أداة لتقدم المنطقة في هذا الاتجاه.

وكما تدرك اللجنة، لا تزال منطقة البلقان تمر حالياً بفترة صعبة جداً. لذلك من المهم أن يسعى المجتمع الدولي إلى مساعدة قوى السلم والتقدم في التغلب على قوى الحرب والمواجهة والتراجع. لقد شهدنا في الماضي حروباً وصراعات كثيرة في منطقة البلقان. ومن الأهمية القصوى أن نمنع حدوث حروب جديدة. وهناك أيضاً هدف هام لمشروع القرار. فينبغي أن تصبح منطقة البلقان في المستقبل منطقة تعاون وتنمية اقتصادية مستدامة، فلدى المنطقة جميع الموارد والإمكانات التي تؤهلها لأن تصبح منطقة متطورة بدرجة عالية. ولذلك فإن الهدف الهام لمشروع القرار هو تشجيع التطورات في ذلك الاتجاه.

ويؤيد مشروع القرار تنفيذ اتفاق دايتون الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، وهو يدعو في ذلك الصدد إلى المشاركة النشطة والدعم الفعلي للمفاوضات على النحو المتوخى في مرفق الاتفاق. ويحث على تطبيع العلاقات بين جميع دول منطقة البلقان، ويؤكد على ضرورة التقيد تقيداً تاماً بمبادئ المساواة في السيادة،

مشروع القرار أكثر من تخوفهم من استمرار وجود الأسلحة النووية. غير أن هذا الوصف ربما يكون غير منصف وتعوزه الحساسية، لذا ألتبس المعذرة.

وفي ضوء ما تقدم، أقول إن مشروع القرار المقدم من ميانمار يتسم بالتوازن في السياق الحالي. وقد لا يكون عمليا بالنسبة للبعض ولكنه يمكن أن يكون نقطة بداية بالنسبة للكثيرين.

وتوحي جميع الاعتراضات الأكثر توكيدا التي نسمعها في الأروقة، على إشراك بقية العالم في نزع السلاح النووي، والبيانات الملتهبة التي نسمعها من حين إلى آخر في بعض الأوساط الأكثر رسمية بأنه من الأفضل ترك مسألة نزع السلاح النووي لمن يمتلكون تلك الأسلحة. وهذه حجة أنصار الاصطفائية وهي حجة ربما تكون منطقية إذا لم تستبعد بقية العالم الذي لا يعاني فحسب من حالة رعب وانعدام أمن حقيقيين، بل إنه قد يكون أيضا الضحية العاجزة لهذه الأسلحة الرهيبة.

السيد بيرسون (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يطيب لنيوزيلندا أن تؤيد مشروع القرار A/C.1/52/L.35 الذي عرضه وفد البرازيل. إن نيوزيلندا عملت عن كثب مع البرازيل وغيرها من البلدان التي تكون مجموعة النواة، في وضع نص مشروع القرار هذا العام. وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأبين معالم التفكير الكامن وراء مشروع القرار.

إن المناطق الخالية من الأسلحة النووية قد أحرزت تقدما كبيرا جدا في الآونة الأخيرة. وهناك أيضا اعتراف بأن تلك المناطق تسهم في إقرار الأمن الدولي وفي بناء الثقة. وهي تتمتع بتأييد واسع سواء من الدول الإقليمية أو من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وثمة مجال متاح لتنمية التعاون السياسي بين المناطق، ولجعل ذلك المفهوم مدعوما من جمهرة المجتمع الدولي.

لقد أدخل تعديل على نص هذا العام. واسمحوا لي أو أوضح أن مشروع القرار هذا ليس توسيعا لنطاق القانون الدولي، كما أنه لا يقوض ذلك القانون. وهو لا ينافي أحكام القانون البحري الدولي أو الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية قانون البحار. ولا هو يستبقي نتيجة المفاوضات بين إحدى المناطق والدول الحائزة للأسلحة النووية.

ونتيجة للمشاورات التي أجريت مؤخرا للتوصل إلى الصيغة النهائية لنص مشروع القرار، اتفق مقدموه على إدخال التعديلات الشفوية التالية.

يُقترح إدخال فقرة ديباجية جديدة تكون الفقرة السادسة ونصها كما يلي:

"وإذ تؤكد أهمية نتائج مؤتمر القمة لرؤساء دول وحكومات بلدان جنوب شرق أوروبا المعقود في جزيرة كريت باليونان يومي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، للسلم والأمن وحسن الجوار والاستقرار والرخاء في المنطقة".

ويصبح نص الفقرة ٤ من المنطوق كما يلي:

"تطلب أيضا إلى جميع دول البلقان والدول المعنية الواقعة خارج هذه المنطقة أن تشترك فعليا في المفاوضات، المتوخاة في المادة الخامسة من المرفق الأول - باء للاتفاق الإطاري العام للسلم في البوسنة والهرسك، وأن تدعم هذه المفاوضات، بغية التوصل إلى نتائج في وقت مبكر".

وقبل أن أختتم بياني الاستهلالي، أود أن أتوجه بخالص الشكر إلى الوفود العديدة التي أيدت مشروع القرار خلال عملية صياغته، وخصوصا وفود البلدان التي انضمت إلى مقدميه. وأمل أن يحظى مشروع القرار المقترح بموافقة اللجنة، وأن يُعتمد دون تصويت.

وسيكون اعتماد مشروع القرار هذا الذي يبعث الأمل في بلدان البلقان أمرا هاما ونبا سارا لبلدي ولمنطقتنا بأسرها.

السيد سوريثا (الفلبين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد قدمت ميانمار مرة أخرى إطارا شاملا يمكننا أن نعمل فيه كمنظمة، صوب إقامة عالم خال من الأسلحة النووية. وتؤيد الفلبين تمام التأييد مشروع القرار هذا.

وبكل الاحترام الواجب، أقول إننا إذا ما حكمنا من واقع الأصوات التي نالها مشروع القرار المماثل في العام الماضي، فقد يبدو لنا كما لو كان هناك من يتخوفون من

الدول الإقليمية إلى الحصول على الأسلحة أو إلى إنتاجها على نطاق واسع، بينما تنكر على دول أخرى في المنطقة القدرة على مضارعتها في اقتناء الأسلحة. ووجود اختلال خطير في ميزان التسلح يمكن أن يشجع على العدوان على البلدان الأضعف. وقد يخلق ذلك الاختلال دوافع لا تقاوم إلى انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتلك المفاهيم تغطيها الفقرتان الرابعة والخامسة من ديباجة مشروع القرار.

في هذا السياق، يلاحظ مشروع القرار المبادرات المختلفة المضطلع بها في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها أمريكا اللاتينية وجنوب آسيا، في سبيل تحديد الأسلحة التقليدية، ويعترف بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا.

ويكرر مشروع القرار، في الفقرة السابعة من الديباجة، الإعراب عن الإيمان بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد اتفاقات إقليمية، كما يؤكد في الفقرة التالية، هدف الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب وقوع العدوان.

أما في المنطوق، فإن مشروع القرار A/C.1/52/L.40 يقرر مرة أخرى إيلاء النظر على وجه الاستعجال للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ويكرر أيضا الطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية. وقد خيب أملنا أن مؤتمر نزع السلاح، خلال السنتين الماضيتين، لم يستطع إنشاء آلية تتولى مهمة إعداد المبادئ والإطار اللذين طلبتهما الجمعية العامة. ونحن نعتقد أن تلك الممارسة هي الطريق الصحيح الذي يمكن أن يسلكه مؤتمر نزع السلاح للإسهام بطريقة عملية في النهوض بعملية تحديد الأسلحة التقليدية، وبالسلم والأمن الإقليميين والدوليين. ويعرب مقدمو مشروع القرار عن وطيد الأمل في أن يتمكن مؤتمر نزع السلاح من بدء عمله بشأن هذا الموضوع في أوائل ١٩٩٨، وأن يقدم تقريراً إلى الدورة التالية للجمعية العامة.

وبالنيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.1/52/L.40 نعرب عن الأمل في اعتماد مشروع القرار هذا بأوسع تأييد ممكن.

وأخيراً، ليس المقصود من مشروع القرار هذا أن يثقل كاهل الأمانة بعبء المسؤولية عن إجراءات المتابعة. فأعضاء المناطق أنفسهم هم المسؤولون عن السير قدماً نحو تحقيق الرغبة في إقامة التعاون السياسي.

وهو، على هذا النحو، نموذج مفيد متاح لينظر فيه الغير بعناية، حيث أنه يضع المسؤولية على عاتق الدول الأعضاء التي يعينها الأمر وليس على عاتق الأمم المتحدة، وهو ما أصبح متواتراً إلى حد الإفراط. وإني أشجع جميع الوفود على أن تنظر بتعاطف في مشروع قرار له أهميته لجميع الدول.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): المتكلم التالي هو ممثل باكستان الذي سيتولى عرض مشروع القرار A/C.1/52/L.40.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بالنيابة عن وفود كل من: اسبانيا وإكوادور وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبنغلاديش وبنن والجمهورية التشيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة والسلفادور والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج ونيبال، وبالأصالة عن وفدي، أتشرف بعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.40 الذي عنوانه "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

إن المشكلات الناجمة عن الأسلحة التقليدية يجب معالجتها على الصعيدين العالمي والإقليمي، ومن نواحيها الكمية والنوعية معا.

وإذا كانت الحرب تنشأ في أذهان البشر، فإن معظم سباق التسلح، خصوصاً في مضممار الأسلحة التقليدية، هو نتيجة مشكلات ومنازعات وتنافس سياسي في مختلف مناطق العالم الإقليمية ودون الإقليمية. وقد زائد هذا الأمر الآن، بعد نهاية الحرب الباردة. وهذا شيء معترف به في الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار.

ويقتضي الأمر بذل جهد جاد لضمان عدم نشوء اختلالات خطيرة في ميزان الأسلحة في مختلف المناطق والمناطق الإقليمية في العالم؛ وهي اختلالات يمكن أن تهدد الأمن والاستقرار. وقد يحدث ذلك إذا عمدت بعض

ولا هو يعبر عن القلق إزاء البيانات التي تدلي بها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بأنها ستواصل الاحتفاظ بأسلحتها النووية إلى ما لا نهاية، ولا إزاء خطر استعمال الأسلحة النووية، بما في ذلك استعمالها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة.

بل على النقيض من ذلك فإن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.28 يركز الاهتمام على عدم الانتشار. بل إنه في أول فقرة من فقرات منطوقه بالذات يدعو إلى التصديق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بدلا من أن يدعو إلى حظر الأسلحة النووية وإزالتها. وهذه أولوية مشوهة، ومن أجل تصحيح هذه الأولويات سيقترح وفدي بعض التعديلات على مشروع القرار.

السيد مسدوة (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية):
طلب وفدي الكلمة للإعراب عن موقفه بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.29 وعنوانه "نزع السلاح النووي" وبلدي واحد من مقدميه.

ولقد دأب وفدي على تأييد جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف النبيل وهو نزع السلاح النووي. وبالاضمام إلى مقدمي هذا القرار للعام الثالث على التوالي، يود وفد الجزائر الإعراب مجددا عن تأييده لتلك الجهود. فهو يرى ذلك من واجبه، وخاصة في ظل الظروف الراهنة التي من أهم سماتها انتهاء المواجهة بين الشرق والغرب، وهو ما نرى أنه ينبغي أن يأتي معه بسلسلة كاملة من التدابير تمهيدا لمقدم عالم أكثر أمنا للجميع، عالم لا يعود الأمن فيه متصورا بأشكال انتقائية.

ومن خلال مشروع القرار هذا، يسعى مقدموه إلى إبراز رغبة طالما تم الإعراب عنها، وهي نزع السلاح النووي، من وجهة نظر يجدها الزخم الجديد الناشئ من انتهاء الحرب الباردة، فضلا عن سلسلة التطورات التي أود الإشارة إليها باختصار.

وأولها أن بلداننا مددت في أيار/مايو ١٩٩٥ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى أجل غير مسمى، رغم كل الانتقادات التي أثارها ومازال يثيرها هذا الصك القانوني الهام من صكوك نزع السلاح، بسبب بعض النواقص الكامنة فيه، ورغم النتائج المتواضعة، فإن الدورة

وسوف تتاح لوفدي فرصة عرض مشروع قرار آخر، وهو الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.42 وعنوانه "دور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح"، ونأمل أن يكون ذلك في الأسبوع القادم. وأود أن أقول الآن إن مشروع القرار هذا لا يمت بصلة مباشرة إلى عملية إصلاح الأمم المتحدة، وإنما يسعى، لا أكثر، إلى إعادة تأكيد دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح. ونعتقد أن إعادة التأكيد هذه لازمة في هذه المرحلة من حقبة ما بعد الحرب الباردة.

هناك مشاورات جارية، وقد تحدث بعض التغييرات في أحكام مشروع القرار A/C.1/52/L.42، وسوف نسترعي إليها انتباه اللجنة في أوائل الأسبوع القادم.

واسمحوا لي أيضا أن أنتهز هذه الفرصة لأعرب عن تأييدنا القوي لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.29 الذي تولى عرضه توما مثل ميانمار. ذلك أن مشروع القرار هذا ينطوي، في رأينا، على أهم مقرر تتخذه اللجنة الأولى والجمعية العامة في مجال نزع السلاح خلال الدورة الحالية. فلا بد من أن يستمر المجتمع الدولي في إعطاء أعلى درجة من الأولوية لهدف تحقيق نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية، كما تقضي بذلك الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة، المكرسة لنزع السلاح.

لقد سنحت لوفدي الفرصة لإبراز التطورات الجادة والخطيرة التي حدثت مؤخرا في مجال استحداث الأسلحة النووية وتطور المذهب النووي، وهي تطورات أوجدت خطر استعمال الأسلحة النووية حتى ضد الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة.

وهل لي أن أنتهز هذه الفرصة أيضا للإعراب عن بعض شواغلنا فيما يتعلق بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.28 التي عنوانها "نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية الأمر"، ولكنها في رأينا، تقصر قصورا خطيرا عن بلوغ الأهداف التي تتطلع إليها.

ومن المثير للقلق أن مشروع القرار هذا لا يشير إلى التغييرات الهامة التي حدثت في مذاهب الأسلحة النووية أو إلى التطورات التي استجدت منذ نهاية الحرب الباردة،

لنزع السلاح النووي؟ وألم يكن هذا هو الهدف الذي أكدناه كلنا بشكل جماعي في عام ١٩٧٨ في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة، المكرسة لنزع السلاح؟

لهذه الأسباب جميعها يدعو وفدي كل الوفود إلى أن تمنح أكبر تأييد ممكن لهذا المشروع الهام.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أدعو ممثل استراليا إلى عرض مشروع القرار A/C.1/52/L.23.

السيد كامبل (استراليا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): باسم مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.23 وعددهم ٣٢ بلدا، أود أن أعرض هذا المشروع الذي ينبغي أن يكون عنوانه الصحيح "مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد".

ثمة ثلاثة مشاريع قرارات بشأن الألغام الأرضية معروضة على اللجنة هذا العام، بينما لم يكن هناك سوى مشروع قرار واحد في دورتنا السابقة. فأمامنا مشروع القرار A/C.1/52/L.1 الذي يتناول عملية معاهدة أوتاوا، ومشروع القرار A/C.1/52/L.22 الذي يتناول اتفاقية الأسلحة اللانسانية، ومشروع القرار A/C.1/52/L.23 الذي يحث مؤتمر نزع السلاح على تكثيف جهوده المتعلقة بالألغام الأرضية.

أما السبب في كثرة مشاريع القرارات هذا العام، حسب ظني، فهو أن مقدمي مشاريع القرارات المختلفة يرغبون في طرح قرارات من "قضية واحدة". ونتيجة لهذا جاءت الإشارات المرجعية قليلة في مشاريع القرارات الثلاثة، إلى الأنشطة المتعلقة بالألغام الأرضية، الجارية في محافل غير تلك التي يشملها كل مشروع قرار بعينه.

ونحن نحترم رغبات واضعي مشروع القرارين A/C.1/52/L.1 و A/C.1/52/L.22 في أن يكون هناك قراران بشأن قضية واحدة، ويكون مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.23 على منوالهما لعرض نص يركز فقط على العمل الممكن بشأن الألغام الأرضية في مؤتمر نزع السلاح.

ولا أريد بهذا أن أقول إن مشاريع القرارات الثلاثة ينافس بعضها بعضا بأي شكل من الأشكال. بل على العكس من ذلك، فإن ما يدل على تكاملها جميعا أن عدة

الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ لمعاهدة عدم الانتشار تجعل من الممكن التفكير في عقد دورة ثانية، ونرجو أن تعقد في ظل رعاية أفضل.

وأود بعد ذلك أن أشير إلى توقيع أكثر من ١٤٨ دولة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وأخيرا إلى الفتوى الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ عن محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، حيث أعادت التأكيد بالإجماع بأن ثمة التزام على جميع الدول بالدخول بنية حسنة في مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، واختتام هذه المفاوضات.

وهذه العناصر الثلاثة، أي إطالة أمد معاهدة عدم الانتشار، وتمديدتها إلى أجل غير مسمى، والتوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وفتوى محكمة العدل الدولية، قد عززت اقتناعنا بصحة ارتباطنا بقضية نزع السلاح النووي عن طريق إزالة جميع الأسلحة النووية في إطار زمني محدد.

وبالانضمام إلى مقدمي هذه المبادرة فإن الجزائر التي كانت ضمن مجموعة الوفود الثمانية والعشرين التي اقترحت على مؤتمر نزع السلاح برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية، تصبح شريكة في تصور نزع السلاح النووي الذي أوضحته حركة عدم الانحياز في مؤتمر قمته الحادي عشر في كارتاخيتا، وهو موقف أكدته المؤتمر الوزاري للحركة في نيودلهي في نيسان/أبريل ١٩٩٧، وأعيد تأكيده مؤخرا في الاجتماع الذي عقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بالتوازي مع الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبهذا يعكس تقديمنا لهذا المشروع مفهومنا لنزع السلاح النووي الذي يجب أن يكون عالميا في نطاقه وغير تمييزي في آثاره؛ فيكون نزع سلاح نووي يحرر جميع الموارد الهائلة المتراكمة لهذا الغرض بغية تعزيز الحقوق ومن بينها الحق الأساسي لجميع البشر في الحياة والعيش بلا خوف أينما كانوا؛ ونزع السلاح النووي الذي ينظر إليه كمعلم أساسي في عملية تعزيز الأمن الجماعي غير الحصري، بقصد إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية كما كان الحال قبل عام ١٩٤٥. أفلم يكن هذا هو الهدف الذي حددته منظمنا لنفسها حين كرس أول قراراتها

بيد أن موقفنا كان واضحا منذ البداية فيما يتعلق بالمحافل. فقد رفضنا دائما الدخول في أي مناقشات عقيمة قد تؤلب محفلا على محفل آخر. وعلى هذا الأساس، نود أن يدرج مؤتمر نزع السلاح الألغام الأرضية في جدول أعماله حتى نشرك تدريجيا البلدان التي لا تستطيع حاليا الانضمام إلى هدف الحظر الكامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد، في السعي نحو ذلك الهدف. وهذا هو الغرض من انضمام بلجيكا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/52/L.23.

السيد ريمما (فنلندا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أشير إلى مشروع القرار الذي عرضه للتو زميلنا السفير كامبل ممثل أستراليا.

منذ أن اتخذت الجمعية العامة العام الماضي قرارها المتعلق بإبرام اتفاق دولي لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، شكلت قضية الألغام الأرضية المضادة للأفراد موضوع نقاشات نشطة وأعمال ملموسة. وتؤيد حكومة فنلندا الأهداف المحددة في ذلك القرار، وهي على استعداد للمساهمة في تحقيق هدف إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد على نطاق العالم.

في دورة اللجنة الأولى لهذه السنة، انضمت فنلندا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/52/L.23 المتعلق بالألغام الأرضية المضادة للأفراد، وشاركت بنشاط في الإعداد لمشروع القرار هذا، الذي نسعى من خلاله إلى تحقيق توافق دولي في الآراء دعما لهدف القضاء الكامل على الألغام الأرضية المضادة للأفراد ومواصلة الأعمال التي يمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يضطلع بها بدوره سعيا إلى تحقيق حظر عالمي للألغام الأرضية المضادة للأفراد.

وفيما يتعلق بمؤتمر نزع السلاح، لا يحدد مشروع القرار ما يمكن أن يضطلع به المؤتمر في هذه القضية، حيث أن المؤتمر هو الذي يحدد لنفسه برنامج عمله وفقا لإجراءاته هو، وقد يتعين إجراء مزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة. بيد أننا نعتقد أن لمؤتمر نزع السلاح دورا هاما ينبغي له القيام به، وستعمل فنلندا بنشاط للمشروع في أعمال ملموسة في مؤتمر نزع السلاح في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

وكما لاحظ زميلنا ممثل أستراليا، فإن مشروع القرار A/C.1/52/L.23 جاء نتيجة مشاورات مكثفة. وشارك في تقديم المشروع عدد من البلدان الملتزمة بعملية أوتاوا،

بلدان اشتركت في تقديم مشاريع القرارات الثلاثة مما يشير إلى أن أغلبية واضحة من الوفود ستؤيد المشاريع الثلاثة جميعها. وأستراليا، من جانبها، ستؤيد مشاريع القرارات الثلاثة جميعها، ولديها تعليمات حاليا بالاشتراك في تقديم اثنين من تلك المشاريع وقد قامت بذلك فعلا. ومشروع القرار A/C.1/52/L.23 يسمح أيضا للبلدان التي لا تستطيع الالتزام في الوقت الراهن باتفاقية أوتاوا بأن تعرب عن تأييدها للأنشطة التي من شأنها أن تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية.

ومشروع القرار A/C.1/52/L.23 مختصر ومركز وليس من شأنه إثارة خلافات. ويحث المشروع، في فقرات منطوقه، جميع الدول على تكثيف جهودها من أجل المساهمة في تحقيق هدف القضاء على الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛ كما أنه يرحب بمختلف تدابير الحظر والوقف الاختياري وغير ذلك من القيود التي أعلنت الدول بالفعل اتخاذها، ويدعو الدول التي لم تعلن أو تنفذ بعد تدابير حظر من هذا القبيل إلى أن تفعل ذلك؛ ويدعو مؤتمر نزع السلاح إلى تكثيف جهوده بشأن قضية الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

ونعتقد أن هذا يعبر عن رغبة أغلبية من الوفود في متابعة قضايا الألغام الأرضية بتعاون فعال في مؤتمر نزع السلاح، ما دام ذلك النشاط يتماشى مع الأنشطة الجارية في محافل أخرى، مثل عملية أوتاوا واتفاقية الأسلحة اللإنسانية، ويدعم تلك الأنشطة. ونرى من واجبا أن نلتزم جميع الفرص في جميع المحافل للتصدي لقضية الألغام الأرضية، على أمل أن نتمكن، بفضل جهودنا المتضافرة والمشاركة، من تحقيق الهدف الإنساني الأخير الذي ننشده جميعا، ألا وهو وضع حد للمعاناة الرهيبة التي تسببها تلك الألغام لضحاياها الأبرياء.

السيد ميرفييه (بلجيكا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إن بلجيكا هي من الدول المقدمة لمشروع القرار A/C.1/52/L.23، الذي عرضه منذ قليل السفير كامبل ممثل أستراليا. وكما يعلم الجميع فإن بلدي ملتزم منذ وقت طويل بالكفاح ضد الألغام الأرضية المضادة للأفراد والولايات التي تسببها. وكان هذا الالتزام قويا ونشطا بوجه خاص خلال عملية أوتاوا التي نرحب بنتائجها البارزة.

على مبدأ العالمية، فينبغي تطبيقه على نطاق عالمي. ومن جانب آخر، إذا كان مقدموه يرغبون في إبراز الحالة الإقليمية الراهنة في الشرق الأوسط، فينبغي أن ينتهجوا نهجا شاملا يتضمن جميع المشاكل الأمنية في المنطقة.

أما الذين يعملون على الانتشار الحقيقي للأسلحة في الشرق الأوسط فهم معروفون جيدا لدى مجلس الأمن، ولدى هذه اللجنة، ولدى المجتمع الدولي بأسره. وينبغي الطلب إليهم أن يفوا بالتزاماتهم بموجب معاهدة عدم الانتشار والصكوك الدولية الأخرى الملزمة قانونا التي أصبحوا أطرافا فيها بملء إرادتهم. والمؤسف أن مجرد توقيعهم على هذه الصكوك لا يوفر ضمانات الامتثال لها.

ومن قبيل السخرية المحزنة أن مشروع القرار هذا هو موضوع مناقشة هنا في الوقت الذي يواجه فيه مفتشو الأمم المتحدة صعوبات جمّة وهم يحاولون حمل نظام يعتدي على حقوق الآخرين ويتحدى الجميع على الكشف عن القدرات النووية التي طورها وامتلكها انتهاكا لالتزاماته وفقا لمعاهدة عدم الانتشار.

وما دامت هذه اللجنة لا تتصدى للمخاطر الحقيقية الناجمة عن انتشار الأسلحة في الشرق الأوسط، فإنها ستبقى عديمة الأهمية بالنسبة للحالة المتطورة في المنطقة.

وبقدر ما ترحب إسرائيل بتمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى، فإنها لا تجد في المعاهدة استجابة كافية لمشاكلها الأمنية وشواغلها الإقليمية في الشرق الأوسط.

إن موقف إسرائيل من معاهدة عدم الانتشار أصبح، على نحو غير مبرر، موضع انتقاد رئيسي في القرارات السنوية. وليس ثمة دولة عضو أخرى في الأمم المتحدة، بما في ذلك تلك الدول الأعضاء التي وجدت من المستحيل، لأسباب تتعلق بالأمن القومي، أن تصبح أطرافا في معاهدة عدم الانتشار، كانت عرضة لقرارات إدانة متكررة على الإطلاق فيما يتعلق بمسألة عضويتها في المعاهدة.

وليس هناك مجال لتوجيه الانتقاد إلى إسرائيل على أساس تصورات خارجية للحالة السياسية والأمنية لإسرائيل، أو على أساس تجارب ودروس وطنية غير موضوعية مستخلصة من مناطق أخرى.

فضلا عن بلدان أخرى تشترك في هدف الحظر التام. ولكن من الأهمية بمكان ملاحظة أن عددا كبيرا من البلدان الرئيسية التي لم تشترك بعد في العمل من أجل فرض حظر تام، أعلن الآن عن استعداده لتأييد مشروع القرار هذا.

ومشروع القرار هذا يكمل مشروع قرار آخر يتعلق بالألغام الأرضية المضادة للأفراد قدمته كندا وبلدان أخرى كثيرة في سعيها لتحقيق هدف الحظر التام. وهو لا يتعارض مع مشروع القرار الذي يتناول اتفاقية أوتاوا، والدليل على ذلك أن عددا من البلدان الملتزمة بشدة بعملية أوتاوا انضمت إلينا في تقديم مشروع القرار الذي عرضته أستراليا.

ونأمل في أن تتمكن جميع البلدان من تأييد مشروع القرار A/C.1/52/L.23، وأن يعتمد بدون تصويت إن أمكن.

السيد دانييل (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): سأتكلم أولا بشأن مشروع القرار A/C.1/52/L.5. إن مشروع القرار ذاك، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، والمعروض على اللجنة، ليس سوى مناورة سياسية مكشوفة ترمي إلى استفزاز إسرائيل تحديدا، وإدانتها.

إن مشروع القرار لا يحمل في جوهره قضية عدم الانتشار النووي كما يدعي مقدموه زيفا. بل الواقع، أنه يضر كثيرا بقضية عدم الانتشار النووي في الشرق الأوسط بصرفه الأنظار عن المخاطر الحقيقية التي تهدد عدم الانتشار في المنطقة.

وقيام هذه اللجنة في كل عام باعتماد مشروع قرار من هذا القبيل، بالإضافة إلى مشاريع قرارات إدانة أخرى تهدف إلى ممارسة الضغط على بلدي، لا يخلق في حد ذاته، كما يعتقد مقدموه، واقعا سياسيا في الشرق الأوسط. فالواقع السياسي يتشكل خارج قاعة الاجتماعات هذه، في مكان آخر في المنطقة.

إن مقدمي مشروع القرار الذين يزعمون، في نص مشروع القرار، أنهم أنصار "الانضمام العالمي إلى المعاهدة" يستخدمون هذا المبدأ استخداما سائرا إذ أنهم لا يستفردون منطقة واحدة فحسب، بل يستفردون أيضا دولة واحدة. وإذا كان مشروع القرار هذا ينصب

التوقيع على الاتفاقية في أوتاوا في كانون الأول/ديسمبر.

وكما يعرف الجميع، ثمة بلدان عديدة لا تجد من الممكن الانضمام إلى عملية معاهدة أوتاوا. ومع ذلك، ترغب عدة بلدان منها في تناول المسائل التي تثيرها أسلحة الدمار الشامل التقليدية هذه. وينبغي أن نشجعها على هذا الأمر.

لهذا السبب، نؤيد أيضا اتخاذ إجراء في مؤتمر نزع السلاح بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ونعتقد أن مشروع القرار هذا سيسر اتخاذ هذا الإجراء، ولذلك نطلب إلى جميع البلدان التي تشاركنا القلق إزاء تدمير حياة البشر بفعل الألغام الأرضية أن تؤيد مشروع القرار هذا.

السيدة بوجوا (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية):
اسمحوا لي أولاً أن أهنئكم، سيدي، على تسلمكم منصبكم الهام.

إن بياني اليوم سيتناول الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وهذا الموضوع المؤلم هو دون شك إحدى المسائل الغالبة المعروضة على اللجنة التي تترأسونها هذا العام، وإحدى المسائل التي سيؤثر عملنا فيها على الرأي العام العالمي.

لقد قامت كندا أمس بعرض مشروع القرار A/C.1/52/L.1 الذي يطلب إلى جميع الدول أن توقع على اتفاقية الألغام الأرضية التي سيفتح باب التوقيع عليها في أوتاوا بعد أسابيع قليلة. وتشارك فرنسا في تقديم مشروع القرار هذا إلى جانب حوالي ١٢٠ بلداً آخر. وهي ستوقع على الاتفاقية في أوتاوا بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر، وبعد ذلك ستبدأ فوراً في عملية التصديق عليها.

إن الاتفاقية المعنية بالحظر الكامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد المعتمدة في أوصلو تحمل في طياتها أملاً كبيراً. فلقد جاءت نتيجة الرعب الذي يشعر به المجتمع الدولي إزاء آفة تعمل بطريقة منتظمة لا تعرف الرحمة على قتل الناس أو تقطيع أوصالهم كل ٢٠ دقيقة. وهي تستجيب للحاجة الملحة إلى القيام بكل ما في وسعنا من أجل كفالة عدم وقوع المزيد من الضحايا بسبب هذه

وثمة مشروع قرار آخر معروض على هذه اللجنة، هو مشروع القرار A/C.1/52/L.4 المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" يشمل بالفعل جميع المواضيع المبدئية المتعلقة بالمسألة النووية. وهذا، بحد ذاته، يجعل مشروع القرار A/C.1/52/L.5 غير ضروري ولا حاجة إليه. وليس هناك إذن حاجة إلى مشروع القرار هذا. فالواضح أن هدفه الوحيد المتبقي هو استفراد إسرائيل وإدانتها، مع تجاهل كامل للأحداث الجارية في المنطقة.

ومن المقبول على نطاق واسع أن القرارات التي تتناول الأمن الدولي أو الإقليمي وتتخذها المحافل الدولية لا تكون ذات قيمة إلا عندما تتخذ بتوافق الآراء - ولا سيما عندما تتناول المسائل النووية. واتخاذها بأغلبية الأصوات يجعلها غير واقعية وغير فعالة. والنتيجة السلبية الأخرى لأغلبية الأصوات هذه هي التوهم بأن القرارات هي البديل المناسب لإجراء مفاوضات مباشرة وحرّة فيما بين الأطراف المعنية.

وأطلب مرة أخرى إلى جميع الوفود أن تقاوم هذا الإغراء السنوي بالانخراط في إظهار تأييدها التقليدي لمعاهدة عدم الانتشار، عن طريق المشاركة في إدانة إسرائيل في هذه اللجنة.

واسمحوا لي أن أعتنم هذه الفرصة لاسترعي الانتباه إلى الوثيقة A/C.1/52/L.46 التي تتضمن تعديلاً تقدم به وفد بلادي، لمشروع القرار A/C.1/52/L.4. ويأتي هذا التعديل بغرض تمكيننا من الحفاظ على توافق الآراء بشأن قرار وموضوع هامين، ما زلنا نناقشهما منذ سنوات عديدة.

السيد سوتار (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أتكلم بإيجاز تأييداً لمشروع القرار A/C.1/52/L.23 الذي نقدمه، والذي قام ممثل استراليا بعرضه منذ قليل.

إن حكومتي تلتزم التزاماً كاملاً بهدف الحظر العالمي الشامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد. وعلى هذا الأساس، شاركنا في مؤتمر أوصلو الدبلوماسي الذي اعتمد اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ونتطلع إلى

حركة أوتواو العظيمة في المستقبل المنظور. ولديها أسبابها الخاصة التي تدعوها إلى ذلك، ويجب أن نحترمها.

ويملي علينا الواجب أن نواصل الكفاح ضد الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وذلك بأن نقترح أن تقوم البلدان التي تدرك واقع هذه الآفة وإن كانت غير قادرة على التوقيع على معاهدة أوتواو، وهي على استعداد لتولي مسؤوليتها، بإجراء حوار وثيق وبناء، ولا شك أن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل الذي ينبغي أن يجري فيه هذا الحوار. وبطبيعة الحال سيكون نطاقه أكثر تواضعا من نطاق معاهدة أوتواو. ومع ذلك، فإذا أمكن البدء في العمل فإن أي تقدم يحزر سيشكل انتصارا جديدا في الكفاح المشترك. إنها فرصة ينبغي أن نقتنصها إذا أردنا أن نزيد من تقليل عدد الضحايا.

ولهذا السبب فإن بلدي، بمشاركته في تقديم مشروع القرار A/C.1/52/L.23 الذي قدمته استراليا، يؤيد بالكامل هذا المشروع الذي يدعو مؤتمر نزع السلاح إلى العمل بشأن هذا الموضوع.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل مصر الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/52/L.4.

السيد كارم (مصر) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يسرني عظيم السرور أن أعرض مشروع القرار المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.4.

وكما يعرف الجميع، فإن الجمعية العامة دأبت على اتخاذ هذا القرار سنويا، منذ نشوئه وعرضه في عام ١٩٧٤ وبتوافق الآراء منذ عام ١٩٨٠، ولا شك أن توافق الآراء الذي ظهر في الجمعية العامة على امتداد هذه الفترة الطويلة فيما يتعلق بهذا الاقتراح، والتأييد الثابت الذي يتلقاه في الإعلانات الثنائية وفي شتى المحافل المتعددة الأطراف، شهادة واضحة على إمكانية تطبيق هذا المفهوم وأهميته في الشرق الأوسط.

إن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في وقف انتشار الأسلحة النووية وتعزيز أمن جميع دول المنطقة. لذلك يمكن اعتباره أحد التدابير الهامة لبناء

الأسلحة التي تصيب المدنيين في معظم الأحوال - ولا سيما الأطفال - ووقفها عن التسبب بمعاناة يعجز وصفها.

وهذه الاتفاقية، عن طريق الالتزامات التي تنطوي عليها بتقديم المساعدة وإعادة التأهيل، توفر الفرصة لتحقيق مستقبل أفضل لكل من يعيشون في ظروف مبهمة ومحفوفة بالمخاطر وينبغي للالتزامات بنزع الألغام أن تفضي، على وجه الخصوص، إلى توفير قدر أكبر من الطمأنينة في الحياة اليومية لمعظم المناطق المتضررة، وأن تعزز بالتالي تنميتها.

ولكل هذه الأسباب عمدت فرنسا، التي ما برحت منذ عدد من السنوات تضع مكافحة هذه الأسلحة ضمن أولوياتها، إلى التأكد في أوصلو، إلى جانب العديد من البلدان الأخرى وبتوجيه من رئاسة سفير جنوب أفريقيا، جاكوب سليبي، الممتازة - من أن الاتفاقية تنص على حظر كامل دون استثناء.

أما قبول أنصاف التدابير فسيكون بمثابة السماح بإدامة الشرور التي نرغب جميعا في القضاء عليها. لهذا السبب اختارت بلادي وبلدان عديدة أخرى، مثل كندا، معاهدة تضع حماية أرواح البشر في المقام الأول. وهذا هو ما في كفة الميزان.

وثمة عملية طموحة سيتم إنجازها في أوتواو. وسيتعين علينا دعم دينامية الانضمام إليها، التي نشهد حاليًا بغية تحقيق عالمية هذا المعيار الإنساني الجديد.

بيد أننا يجب أن نواجه الواقع بكل صراحة. وما هو هذا الواقع؟ إذا ما نظرنا إلى الماضي نلاحظ بفرع أن عملية التصديق على البروتوكول الثاني المنقح لاتفاقية عام ١٩٩٠ توقفت منذ بدأ التحرك الواسع صوب أوتواو. وفرنسا التي كانت ضمن الذين شجعوا على إجراء هذا التنقيح وهي الآن بصدد عملية التصديق على ذلك الصك، تشجب أي إهمال لصك، مهما كانت عيوبه، يمكن أن يخفف بشكل ملموس من مخاطر الاستخدام العشوائي للألغام. وهذا هو أحد الأسباب التي دفعت بلدي إلى الاشتراك أيضا في تقديم مشروع القرار A/C.1/52/L.22، الذي عرضته السويد، وفقا للنداء الموجه في نص أوتواو.

وعلاوة على ذلك إذا نظرنا إلى المستقبل، لا بد من أن ندرك أن بعض الدول لن تكون قادرة على الانضمام إلى

أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط. والتغيير الوحيد الذي أدخل هنا يتصل بحذف كلمة "أنشطة"، التي وردت في القرارات السابقة قبل الإشارة إلى الفريق العامل مباشرة. وهذا هو مجرد تعبير عن الواقع. فأنشطة الفريق العامل ما زالت متوقفة منذ أكثر من ثلاث سنوات. وهذا هو ما أشار إليه العديدون هنا، ومن بينهم ممثل إسرائيل، الذي قال في بيانه في المناقشة العامة لهذه اللجنة:

"ونحن نأسف لأن المناقشات والأنشطة المباشرة بالخير لهذا الفريق قد توقفت". [انظر: A/C.1/52/PV.10]

ورأينا المدروس هو أن الوقت قد حان الآن للمضي إلى تنفيذ الأحكام وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. ولهذا السبب، فإن الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار تسعى مرة أخرى إلى الاستفادة من المساعي الحميدة للأمين العام لحقن العملية بالزخم المطلوب. ويبدو من المناسب اليوم أن نشرع بجدية في وضع الأسس المتينة التي سنمضي عليها. وفي هذا الصدد، فإن نفس فقرة المنطوق تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بنشاط - وأكرر، بنشاط - إجراء المشاورات مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى.

وإن العلة وراء توخي هذا الدور النشط للأمين العام تتمشى مع المساعي المستمرة والطويلة العهد التي يبذلها على مدى فترة طويلة من الزمن. وهذا الدور المنشط والفعال للأمين العام يخدم قضيتنا أيما خدمة.

وأود أيضا أن أسترعي انتباه اللجنة إلى الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٩ من المنطوق، حيث وردت فيها إشارة إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط. وهذه مبادرة أوسع لا تبرز العامل النووي فحسب، بل تضيف إليه أيضا بعدي الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية. واسمحوا لي أن أقول إن هذه المبادرة تنبثق عن أصل فكرة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.4 وهي تفعل ذلك عن طريق توسيع مفهوم ونطاق الحظر لكي يشمل البعدين الكيميائي والبيولوجي.

وقد استحوذت هذه المبادرة منذ أن أعلن عنها الرئيس محمد حسني مبارك، رئيس مصر، في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠، على درجة متزايدة من التأييد. واتخذ

الثقة من أجل تحقيق السلام العادل الشامل الدائم في منطقة الشرق الأوسط.

خلال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، عرضت على هذه اللجنة الدراسة المتعلقة بالتدابير الفعالة التي يمكن التحقق منها، لتسهيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وقد حظيت الدراسة بالترحيب عموما باعتبارها نهجا مفيدا ومتوازنا لتحقيق هدف بالغ الأهمية. وبالاقتباس من هذه الدراسة أود الإشارة إلى استنتاجاتها، التي جاء فيها:

"ولا شك أيضا في أن الهدف المنشود يمكن بلوغه - فهو ليس بالحلم الموهوم" (A/45/435، الفقرة ١٧٥)

وتمضي الاستنتاجات لتقول إنه:

"وإذا كان الجهد المطلوب كبيرا، فالثمار المجتناة من النجاح حافلة أيضا". (المرجع نفسه، الفقرة ١٧٦)

ومع أننا ندرك تمام الإدراك أنه لا يمكن تحقيق السلام والأمن وكذلك الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط إلا بالوصول إلى تسوية شاملة وعادلة ودائمة للصراع العربي الإسرائيلي بكل أبعاده، نرى من الأساسي تهيئة المناخ الضروري والظروف الأمنية اللازمة على أساس الأمن المتساوي للجميع، الأمن عند أدنى مستوى من التسلح، والأمن الذي لا يسمح بالتفوق العسكري لطرف بعينه. وكل هذا يمكن أن يسهل من تحقيق هذا الهدف. وفي رأينا أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في هذا الصدد.

وإذ أعرض مشروع القرار هذا، أجد من الأهمية بمكان أن أقول إن وفدي، بينما يدرك إدراكا تاما الرغبة المشتركة لجميع المعنيين في الحفاظ على بعد توافق الآراء في مشروع القرار هذا، يجد من الضروري التعبير عن الواقع الإقليمي ذي الصلة والذي لا خلاف عليه والذي تعيه وتدركه تماما كل الأطراف المعنية مباشرة. ومن هذا المنطلق ومن أجل أن نكون متسقين مع أنفسنا، تشير الفقرة ٤ من المنطوق إلى ما للفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من

فيما يتعلق بشفافية المخزونات من الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية وتدميرها، بالإضافة إلى منظومات ايصالها، واتخاذ إجراءات أخرى لتعزيز عدم الرجوع عن هذه التخفيضات الكبيرة.

ويلاحظ مشروع القرار A/C.1/52/L.32/Rev.1 مع الارتياح أيضا توقيع الولايات المتحدة والاتحاد الروسي على اتفاقات مختلفة بشأن الأسلحة الهجومية الاستراتيجية في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والهادفة إلى تعزيز عملية إجراء تخفيضات أكبر للأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في المستقبل. ويرحب أيضا بالاتفاقات الموقعة في نفس الوقت من قبل هذين البلدين، بالإضافة إلى أوكرانيا وبييلاروس وكازاخستان، التي تسهم في كفالة تطبيق معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية.

ويسلم مشروع القرار بالأعمال الكثيرة المتبقية في هذا الميدان. ويحث الولايات المتحدة وروسيا على البدء بمفاوضات بشأن اتفاق ستارت - ٣ فور بدء سريان ستارت - ٢، ويشجعهما على مواصلة إعطاء الأولوية العليا لجهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية. ويرحب أيضا بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ويشجعها على النظر في اتخاذ التدابير اللازمة المتصلة بنزع السلاح النووي. وبهذه الطريقة، يعطي مشروع القرار زخما جديا للدول الحائزة للأسلحة النووية لمواصلة الوفاء بالتزاماتها بموجب الفصل السادس من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

إن مشروع القرار A/C.1/52/L.32/Rev.1 لا يسجل القرارات الصادرة أو الدراسات المتفق عليها، وإنما يسجل التقدم الملموس المحرز في ميدان نزع السلاح النووي. وبمعاهدة القوات النووية المتوسطة المدى استطعنا إزالة فئة كاملة من الأسلحة النووية. وقد أدى تنفيذ معاهدة ستارت - ١ إلى تخفيضات سريعة للأسلحة الهجومية الاستراتيجية، ودخول ستارت - ٢ حيز التنفيذ، ثم ستارت - ٣، سيؤدي إلى تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الروسية والأمريكية إلى مستويات أدنى من ذلك.

ومن يريد الدليل الملموس على هذا التقدم يمكنه أن يمشي في حديقة الأمم المتحدة خارج هذا البناء وأن

مجلس الأمن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي يكرر الحاجة إلى العمل على إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

ومن زاوية أخرى، أنشأت جامعة الدول العربية، في السنوات الثلاث الماضية، فريقا عاملا من الخبراء لوضع مبادئ وأحكام مشروع معاهدة لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط. ويحدونا وطيد الأمل في أن تعمل دول الشرق الأوسط على تنفيذ المقترحين في آن واحد، بغية إبعاد شبح الشك وعدم الثقة.

وأخيرا، أوصي اللجنة الأولى باعتماد مشروع القرار على أمل أن يحظى بنفس التأييد الذي حظي به مشروع قرار السنوات الماضية وأن يعتمد دون تصويت.

(الرئيس) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة ليعرض مشروع القرار A/C.1/52/L.32.

السيد غري (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بالنيابة عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، علاوة على ٤٢ متبنيا، يسرني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/52/L.32/Rev.1، المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي".

يسجل مشروع القرار التطورات الإيجابية التي طرأت مؤخرا في ميدان تخفيض ترسانات الأسلحة النووية الاستراتيجية لدى الاتحاد الروسي والولايات المتحدة وفي ميدان تعزيز معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية. ومن بين البوادر الأخرى للتقدم المحرز منذ قرار العام الماضي، يرحب مشروع القرار A/C.1/52/L.32/Rev.1 باتفاق التفاهم الصادر في هلسنكي في آذار/مارس ١٩٩٧ الذي توصل إليه الرئيسان كلنتون وبلتسن. فقد وافق الرئيسان في ذلك الاتفاق على أن يبدأ بلدهما على الفور، عقب بدء سريان معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت - ٢)، في إجراء مفاوضات بشأن اتفاق ثالث (ستارت - ٣)، يشمل تحديد مستويات اجمالية أدنى، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تتراوح بين ٢٠٠٠ و ٥٠٠ رأس حربي نووي استراتيجي، واتخاذ تدابير

عليها في الشهر المقبل. ونود أن نشدد على كلمة "تكملة". فمشروع القرار A/C.1/52/L.23 لا يدخل في تنافس مع مشاريع القرارات الأخرى، ولن يكون مؤتمراً نزع السلاح في حالة تنافس مع العمل الآخر المنجز بالفعل أو الجاري تنفيذه. فذلك العمل الهام غني عن البيان.

إن هدفنا المشترك هو: حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ويمكن للخطوات المتخذة في مختلف المحافل أن تسهم في تحقيق هذا الهدف. ومشكلة الألغام الأرضية المضادة للأفراد يمكن حلها على أفضل وجه بالعمل التعاوني في مختلف المحافل.

وللتدليل على أن مشروع القرار A/C.1/52/L.23 يكمل مشروع قرار أوتاوا، ينبغي ملاحظة أن مشروع القرار A/C.1/52/L.23 يجمع بالفعل عدداً من الدول الرئيسية التي لم تكن لولا ذلك تؤيد مشروع قرار يدعو إلى بذل جهود ترمي إلى القضاء على الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وعلى نفس المنوال، هناك بلدان تشارك أو تؤيد مشروع قرار أوتاوا ومشروع القرار A/C.1/52/L.23، على السواء.

إن جمع كل جوانب هذه المسألة الصعبة بل والهامة في قالب واحد سيكون إنجازاً هاماً. ونأمل أن تتمكن جميع البلدان من تأييد مشروع القرار A/C.1/52/L.23 والمشاركة في تقديمه، إذا أمكنها ذلك.

السيد هاياشي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية):
أود أن أتكلم الآن مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/52/L.23، المعنون "الألغام الأرضية المضادة للأفراد"، الذي عرضه ممثل استراليا قبل بضع دقائق.

ويسر اليابان أن تكون أحد المشاركين الأصليين في تقديم مشروع القرار المعني. فاليابان لم تدخر وسعاً في معالجة المشاكل الناجمة عن الألغام الأرضية. ونحن نقدر أي مساهمات في هذا الصدد.

وكما ذكرت في المناقشة العامة، تعلق اليابان أهمية كبرى على الأنشطة الإنسانية في مجالات مثل المساعدة في جهود إزالة الألغام، وتطوير تكنولوجيا الحماية من الألغام وإزالتها، ومساعدة ضحايا الألغام الأرضية. وعلى س ر ما

ينظر إلى تمثال القديس جورج وهو يذبح التنين - وهو تنين مكون في هذه الحالة من قطع مأخوذة من قذائف معاهدة القوات المتوسطة المدى، بيرشينغ ٢ وإس إس ٢٠.

إن روسيا والولايات المتحدة تفخران بهذا السجل من الانجازات. فقد أثبت محفل التفاوض الثنائي فعاليته. وقد قررنا بالفعل شكل الطاولة ولغات العمل. وتعلمنا التخلي عن المسائل الجانبية والتركيز على تخفيض الأسلحة النووية. وقد أوصلنا هذا النهج إلى عشية تخفيضات جذرية - حتى ٨٠ في المائة من مجموع أسلحتنا في الحرب الباردة.

إن واضعي مشروع القرار لا يعتقدون، مع ذلك، أن الارتياح أدى إلى التواكل. فقد وضع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة لنفسهما أهدافاً طموحة بالنسبة للمستقبل. وإذا تحققت هذه الأهداف في ستارت - ٣، فإنهما سيتخذان أيضاً خطوات هامة صوب الهدف النهائي للقضاء على الأسلحة النووية.

إن لنا جميعاً مصلحة حيوية في نزع السلاح النووي. ومشروع القرار A/C.1/52/L.23/Rev.1 يدرك هذه المصلحة ويشجعها بطريقة عملية للغاية. وهو يستحق تأييد جميع أعضاء المجتمع الدولي. وبالنيابة عن الاتحاد الروسي والاتحاد السوفياتي أطلب هذا التأييد الإجماعي.

وأود أيضاً أن أعرب عن تأييدي لمشروع القرار A/C.1/52/L.23، المعنون "الألغام الأرضية المضادة للأفراد".

إن الولايات المتحدة يسرها أن تشارك في تقديم مشروع القرار هذا. ونحن نفعّل ذلك لنشجع فكرة العمل على موضوع الألغام الأرضية المضادة للأفراد في إطار مؤتمر نزع السلاح لتكميل وتدعيم العمل المفيد للغاية المنجز بشأن هذا الموضوع أو الجاري تنفيذه.

إننا نعتقد أن مشروع القرار A/C.1/52/L.23 يوفر تكملة ضرورية لمشروع القرارين الآخرين للألغام الأرضية المضادة للأفراد المطروحين هنا في اللجنة الأولى - مشروع قرار بشأن البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ومشروع قرار بشأن اتفاقية ~~أوتاوا~~ ^{أوتاوا} سيفتح باب التوقيع

على المعاهدة في الشهر المقبل في أوتاوا سيكون معلما تاريخيا بارزا في مناهضة الألغام المضادة للأفراد.

ومع ذلك فإن معاهدة أوتاوا لن تكون نهاية العملية. وستواصل ألمانيا بقوة بذل جهودها في سبيل فرض حظر فعال وشامل لجميع اشكال الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ونناشد الدول التي لم تتمكن بعد من التوقيع على معاهدة أوتاوا أن تعيد النظر في موقفها وأن تفكر في التوقيع في أسرع وقت ممكن.

وفي ذات الوقت، ترحب ألمانيا بجميع الجهود الأخرى المبذولة لبلوغ الهدف النهائي المشتركة بين عدد كبير جدا من البلدان. ونعتقد أن إبرام الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة يمثل إسهاما كبيرا في هذه الجهود. وقد صادقت ألمانيا على البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بتلك الاتفاقية، وتناشد جميع الدول أن تصادق عليه في أبكر وقت ممكن. وندعم أيضا الجهود الأحادية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي تسهم في تخفيف المعاناة الإنسانية التي لا توصف والناجمة عن استخدام هذا السلاح في العديد جدا من بقاع العالم. ولذا فإن ألمانيا تشارك أيضا في تقديم مشروع القرار الخاص بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، الذي عرضته السويد. ونشني أيضا على استراليا ونتوجه إليها بالشكر على مبادرتها لتقديم مشروع قرار يعالج المشكلة الملحة المتمثلة في الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

وملايين الألغام الأرضية التي تقتل وتشوه الضحايا الأبرياء كل يوم، تمثل إرثا فظيعا من الماضي وتحديا ضخما للمستقبل. وتقتضي هذه المشكلة الإنسانية الهائلة التضامن والعمل المشترك من جانب المجتمع الدولي بأسره. ولهذا قررنا أن نشارك أيضا في تقديم مشروع القرار الأسترالي.

إذن، فلندع جانبا الأمور التأسيسية أو الإجرائية. ولنبرهن للعالم، وللضحايا وملايين الناس الذين لا يزالون قطعاً يخشون على حياتهم وأطرافهم، إن المجتمع الدولي ممثلا في اللجنة الأولى، يمكن أن ينهض لمواجهة الأمر وأن يتكلم بصوت واحد باعتماده كل مشاريع القرارات الثلاثة، التي تتناول من جوانب مختلفة ولكنها متداخلة، هذه المشكلة الفظيعة المتمثلة في الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

الماضي في مؤتمر طوكيو المعني بالألغام الأرضية المضادة للأفراد، ستواصل اليابان جهودها في هذا الميدان.

وفيما يتعلق بالتقييد والحظر الملزمين قانونا، صادقت اليابان على البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. وان اليابان تقدر عملية أوتاوا وتعتبرها انجازا هاما ورائعا للمجتمع الدولي صوب حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

وفي الوقت ذاته، لا يزال هناك في الواقع عدد من البلدان التي لا تستطيع، في هذه المرحلة على الأقل، الانضمام للحظر التام الفوري للألغام الأرضية المضادة للأفراد. ولهذا فإن اليابان على اقتناع بأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يواصل جهوده صوب فرض حظر تام. وفي هذا السياق، نرى أن بإمكان مؤتمر نزع السلاح أن يسهم إسهاما بارزا في هذا المضمار لأنه يتمتع بمشاركة البلدان الرئيسية وبالخبرة العملية والخبرة التفاوضية للتوصل الى معاهدة تراعي الشواغل الأمنية لكل بلد علاوة على الشواغل الإنسانية.

وبإيجاز، يفهم وفدي أن مشروع القرار هذا لا يقصد به بأي حال من الأحوال تقويض، أو التنافس مع، أية جهود أخرى مبذولة خارج مؤتمر نزع السلاح. وبدلا من ذلك، فإن مشروع القرار هذا ليس سوى محاولة أخرى للإسهام في حل مشكلة الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وإيماننا بهذا، تؤيد اليابان مشروع القرار هذا وتناشد البلدان الأخرى أن تحذو حذونا.

السيد سيبيرت (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
أود أن أؤيد مشاريع القرارات A/C.1/52/L.1 و L.2 و L.23.

إن تخلص العالم من آفة الألغام المضادة للأفراد من أولى أولويات سياسة ألمانيا الخارجية وسياستها لنزع السلاح. ولذلك شاركت ألمانيا بنشاط في عملية أوتاوا وهي تلتزم بها تماما. ونحن نرحب بالتأييد القوي الذي لقيه مشروع القرار في اللجنة الأولى، والذي شاركنا في تقديمه مع أكثر من ١١٠ من الدول الأعضاء. وهذا يدل على أن عملية أوتاوا ماضية في مسارها بقوة وأن التوقيع

أعضاء اللجنة الأولى والدول الأطراف في الاتفاقية على وجه الخصوص على ألا تدخل تغييرات جوهرية على مشروع القرار، اعتبارا للنهج الذي أوضحناه في هذا البيان. وسيكون تعاون جميع الوفود في الوفاء بهذا المطلب محل تقدير عميق.

السيد دهقاني (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): آخذ الكلمة لأدلي ببيان وجيز عن مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/C.1/52/L.29، المعنون "نزع السلاح النووي"، والذي عرضه اليوم وفد ميانمار.

ونحن نضم صوتنا إلى كلمات التأيد لمشروع القرار هذا التي أعرب عنها المتكلمون السابقون. وترى جمهورية إيران الإسلامية أن مشروع القرار الذي عرضه ميانمار مبادرة جاءت في الوقت المناسب لتعالج بالتحديد المسألة ذات الأولوية الفائقة على جدول أعمال نزع السلاح، وهي مسألة نزع السلاح النووي.

فالأسلحة النووية تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. ومن البديهي أيضا أن الضمان الأكثر فعالية ضد استعمال الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووي. وقد اكتسبت فكرة انعدام ضرورة هذه الأسلحة زخما زائدا وطابعا ملحا منذ صدور الفتوى التاريخية لمحكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦. وهذا القرار الذي يشكل معلما بارزا، والذي بادر به للمرة الأولى أثناء الذكرى الخمسين للأمم المتحدة وفد ميانمار وغيره من المشاركين في تقديم القرار، يوفر طريقا واضحا نحو إزالة تلك الأسلحة الرهيبة.

ونأمل بإخلاص في أن يستجيب أعضاء مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٩٨، على نحو بناء إلى الطلب الوارد في مشروع القرار هذا، فينشئوا لجنة مخصصة للسلاح النووي، آخذين في الاعتبار كل الاقتراحات ذات الصلة، وفي جملة أمور، اقتراح أعضاء مؤتمر نزع السلاح

السيد موهير (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أتكلم ظهر اليوم عن مشروع القرار A/C.1/52/L.45 بشأن "حالة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

ويسعد كندا وبولندا اليوم أن تتمكننا من أن تعرضا رسميا على اللجنة الأولى مشروع القرار L.45. وأود أيضا في هذه المرحلة أن أعرب عن تقديرنا للأمانة العامة لتعاونها وتحليها بالصبر أثناء تدرج جهودنا.

ومن المهم على وجه الخصوص أن تبت اللجنة الأولى بشأن هذا الموضوع بطريقة إيجابية إلى أقصى حد ممكن. وكما هو معلوم جيدا، أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية دخلت حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بسبع وثمانين من الدول الأطراف الأصلية. وأصبحت ١٧ دولة أخرى فيما بعد من الدول الأطراف في الاتفاقية، والعديد منها في الواقع فعلت ذلك خلال الدورة الحالية للجنة الأولى. ونعتبر أن من المستصوب للغاية أن ترحب هذه اللجنة بهذه الحقائق وأن تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون إبطاء.

وهناك تطور هام آخر حدث أيضا في هذه السنة: وهو النجاح في إنشاء المنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية في أيار/مايو. وقطعا، ينبغي للجنة الأولى أن تلاحظ ذلك مع الارتياح.

ومشروع القرار A/C.1/52/L.45، الذي تقوم الأمانة بتناوله حاليا، كان قد أعد بعناية خلال مشاورات مكثفة جرت بين عدد تمثيلي من الدول الأطراف في المعاهدة. وهو يعكس تسويات دقيقة بين تلك الوفود، بل والأكثر أهمية، أنه يعكس توافقا في الآراء بينها. ويقر بوجود نظرة مشتركة إلى قيمة الاتفاقية والأهمية الحيوية التي يتسم بها التنفيذ والامتثال لجميع أحكام الاتفاقية على نحو كامل وفعال. وتبقى الاختلافات في المضمون، والأولوية أو التركيز فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ليتم تناولها على نحو أشمل في المنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية في لاهي.

وإزاء هذه الخلفية، يحدو كندا وبولندا أمل قوي في أن يُعتمد مشروع القرار هذا بدون تصويت. ونحث جميع

السيد عبد العزيز (مصر) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية):
أود أن أعلق فوراً على ما أثاره ممثل إسرائيل توما. واقع الأمر أن وفد مصر، حينما تقدم بمشروع قرار A/C.1/52/L.4، قدم إلى الأمانة العامة نصاً يتضمن الكلمات التي توجد بمشروع القرار A/C.1/52/L.4*، وكانت هناك بعض المشاكل الفنية لدى الأمانة العامة، ولم تكن المشاكل لدى وفد مصر، إذ حذف النص الأصلي للوثيقة A/C.1/52/L.4 تغييرات قدمناها بصدد مشروع القرار. وإني واثق بأن أمين اللجنة سيؤكد هذا، وبذا ينجلي سوء التفاهم لدي وفد إسرائيل بصدد مشروع القرار هذا. وإن رغب وفد إسرائيل أن يتقدم بتعديلات رسمية، كما فعل مقدماً في الوثيقة A/C.1/52/L.46 فأمامه الفرصة لهذا وحرية فعل هذا.

السيد بيردينكوف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): بالإشارة إلى الوثيقة A/C.1/52/L.46 التي تتضمن نص تعديل على الفقرة ١٠ من مشروع القرار A/C.1/52/L.4* الذي اقترحه وفد إسرائيل، درسنا هذا النص بعناية. ولكننا غير قادرين على التعرف في النص الروسي على أي اختلاف بين النص الأصلي والنص المعدل لتلك الفقرة. ولذا فنحن غير واثقين مما يعنيه التعديل.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو تشونغ (أمين اللجنة الأولى) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بالإشارة إلى البيان الذي أدلى به ممثل مصر، أود أن أؤكد أن الاقتراح الأصلي لمصر لم يتضمن عبارة "وأنشطة". ولكنها أضيفت خلال عملية التحرير لأن المحررين وجدوا أنها ظهرت في نص العام الماضي. وهكذا كان هذا خطأ من الأمانة.

برنامج عمل اللجنة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ستبدأ اللجنة الأولى يوم الاثنين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وبما يتفق وبرنامج العمل المعتمد، المرحلة النهائية لعملها، وهي البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة تحت كل بنود جدول الأعمال. وفي هذا الصدد، أود أن أذكر الوفود بالاجراءات التي ستراعيها اللجنة خلال تلك المرحلة من عملها.

الثمانية والعشرين في عام ١٩٩٦ بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية.

ويحظى مشروع القرار هذا بتأييد أغلبية الدول الأعضاء، ولذلك توصي اللجنة الأولى باعتماده. ويأمل وفدي في حصول مشروع القرار على تأييد أوسع في هذه السنة.

السيد دانييلي (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية):
أود أن أتكلّم بشأن مشروع القرار A/C.1/52/L.4* حيث يبدو أن العلامة النجمية تشير إلى أن الوثيقة قد أعيد نشرها لأسباب فنية. وهذه ليست الحالة هنا، ويرغب وفدي في تسجيل احتجاجه بصدد ممارسة يدخل بها تغيير هام في مشروع قرار دون نشره كنص منقح. جاء بالفقرة الرابعة من مشروع القرار الأصلي A/C.1/52/L.4 ما يلي:

"تلاحظ ما لمفاوضات السلام في الشرق الأوسط الثنائية الجارية وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛"

وبالفقرة ٤ من مشروع القرار A/C.1/52/L.4*، حذفت عبارة "وأنشطة" فيما يتعلق بالفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن القومي.

وفي هذه المرحلة المتقدمة من حياة مشروع القرار هذا، تعجز إسرائيل عن فهم الأسباب وراء التغييرات المقترحة على النص الحالي بصيغته المعتمدة بتوافق الآراء في السنوات الماضية. وتتردد في التخمين بأن هذه المبادرات المتكررة لتعديل مشروع القرار تستهدف زيادة الصعوبة أمامنا كل سنة في البقاء ضمن توافق الآراء. ولا نستطيع أن نكون طرفاً في هذه اللعبة، كما لا نستطيع أن نكون طرفاً في توافق الآراء إذا تعرض نص مشروع القرار للتآكل.

من أجل هذا، يرغب وفدي في أن يقترح رسمياً تعديلاً يقضي بإعادة عبارة "وأنشطة" إلى الفقرة ٤ من مشروع القرار A/C.1/52/L.4* وسأقدم بهذا التعديل كتابياً.

أن تتفضل بإحاطة الأمانة علماً بنيتها قبل أن تبدأ اللجنة عملها بشأن مجموعة ذات صلة.

وعلى الوفود أن تحيط الأمانة العامة علماً في أقرب وقت ممكن بأي قرار لتأجيل البت في أي مشروع قرار. ورغمما عن ذلك، أحث الوفود ألا تلجأ، بقدر الإمكان، إلى تأجيل البت في مشروعات القرارات لضمان تمكن اللجنة من المضي في عملها على نحو منتظم.

ومثلما قررته اللجنة بالأمس، سنبداً البت في مشروعات القرار التي تتضمنها المجموعة ١ وهي مشروعات القرارات A/C.1/52/L.4 و L.7 و L.15 و L.17 و L.26 و L.29 و L.32/Rev.1 و L.35 و L.37 و L.38 و L.41 و L.44. وحينما نختم البت في مشروعات القرارات في المجموعة ١، سنبداً، إن سمح الوقت، في البت في المجموعة ٢ ألا وهي مشروعات القرارات A/C.1/52/L.24 و A/C.1/52/L.25/Rev.1.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٥.

في بداية كل اجتماع، ستتاح فرصة لأن تعرض الوفود مشروعات قرارات منقحة. وبعد ذلك، سأعطي الكلمة للوفود التي تود الإدلاء ببيانات أو تعليقات عامة غير شرح المواقف وتعليل التصويت على مشروعات القرارات في مجموعة معينة. وعقب هذا، ستعطي الكلمة للوفود الراغبة في شرح مواقفها وتعليل تصويتها على أي مشروع قرار قبل البت فيه. وبعد أن تبت اللجنة في مشروع قرار ما، سأعطي الكلمة للوفود الراغبة في شرح مواقفها أو تعليل تصويتها على مشروع القرار بعد اتخاذ قرار بشأنه. وبعبارة أخرى، ستتاح للوفود فرصتان للتعليق على مشروع قرار معين، قبل وبعد البت فيه. بيد أنني أود أن أذكر الوفود أنه تمشيا مع النظام الداخلي، ليس من حق مقدمي مشروع قرار ما الإدلاء ببيانات تعليل للتصويت. ويسمح لهم بالإدلاء ببيانات عامة فحسب في بداية جلسة أو بداية النظر في مجموعة جديدة.

وبغية في تحاشي أي سوء فهم، أود أن أحث الوفود الراغبة في طلب تصويت مسجل على أي مشروع قرار